

المعاهدات والمواثيق بين الدول الإسلامية استقلالية أم اقتباس من المعاهدات الأجنبية

د. خالد محمد حمد الجمعة*

* المجموعة الاستشارية القانونية [محامي].

الملخص:

ترتبط الدول الإسلامية فيما بينها بالعديد من المعاهدات وهي جميعها أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتحت مظلة هذه المنظمة قامت الدول الإسلامية بتبني ميثاق محكمة العدل الإسلامية وإصدار الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

تتناول هذه الدراسة مقارنة بين ميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين المواثيق الإسلامية المقابل لها. وتنتهي بإثبات أن المواثيق الإسلامية ما هي إلا اقتباس من المعاهدات الدولية سالفه الذكر. كما تتناول هذه الدراسة أسباب هذا الاقتباس وآثاره القانونية وغير القانونية، وتنتهي ببيان الحلول التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء هذا الاقتباس.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: إن من الأمور التي أكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوضعية السياسية لأتباع الدين الإسلامي الذين كانوا يتزايدون كل يوم بدخولهم في دين الله أفواجا وفرادى في زمنه صلى الله عليه وسلم. فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في أول وثيقة يعقدها مع اليهود في المدينة المنورة بعد هجرته إليها صلى الله عليه وسلم، مع أمور أخرى، ما يلي: (وإن المسلمين أمة واحدة من دون الناس)^(١). وهذا يدل على أن الأمة الإسلامية لها خصوصيتها التي تنفرد بها عن بقية الأمم، سواء في زمنه صلى الله عليه وسلم أو في زمننا، وحتى قيام الساعة. ولقد أثرتنا السنة النبوية بالكثير من صور هذا التميز الكبير منه والصغير.

غير أن هذا التميز للأمة الإسلامية سوف يتعرض لانتكاسة، حيث روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع؛ حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم) قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال (فمن)^(٢)!

وللأسف الشديد أن اتباع المسلمين لسنن اليهود والنصارى جاء في

(١) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة الخامسة، دار النفائس، بيروت، (١٩٨٥)، صفحة ٥٨.

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٤ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ". حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخَذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا: شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: (وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟). وفي رواية أخرى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو غُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ مِنَ الْيَمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟

زماننا هذا، فنرى التقليد الأعمى في الكثير من الأشياء حتى في تعليمنا وشهادتنا وجامعاتنا التي فقدت روحها الإسلامية الخالصة وأصبحت تكراراً لتعليم الغرب وانتاجاته.

وفي خضم هذا التقليد، نجد أن اتباعنا لسنن الأمم الأخرى وصل بنا حتى إلى المعاهدات التي تبرم بين الدول الإسلامية. فالدول الإسلامية ترتبط فيما بينها بالعديد من المعاهدات الجماعية، كما أنها تشترك مع بعضها في عضوية منظمة دولية، هي منظمة المؤتمر الإسلامي. كما أنشئت كذلك محكمة العدل الإسلامية. أضف الى ذلك إن الدول الإسلامية لها العديد من الاصدارات الدولية كالإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان.

وبالنظر الى هذا الكم الهائل من الوثائق والمستندات الدولية بين الدول الإسلامية ومقارنته بالوثائق الدولية كميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان، نجد تشابهاً كبيراً بين مضمون تلك الوثائق ومثيلاتها الدولية. في هذا البحث سوف نتطرق إلى دراسة ثلاثة من المواثيق والمعاهدات التي أبرمتها الدول الإسلامية، ونعرض ما يقابلها من المواثيق الدولية؛ لكي نقف على مدى التشابه بينهما. ثم سنتعرض بعد ذلك إلى الأسباب التي أدت إلى هذا التشابه، والآثار المترتبة عليه، ثم أخيراً سنعرض الحل الذي يمكن في حالة إعماله - بتوفيق الله سبحانه وتعالى - أن نتمتع بهوية مستقلة.

بناء على ذلك، تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول: المقارنة بين المواثيق الإسلامية والمواثيق الدولية، الفصل الثاني: أسباب وأثار الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية.

ثم ننهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات المتعلقة بكيفية إنهاء الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية.

الفصل الأول

المقارنة بين المواثيق الإسلامية والمواثيق الدولية

يعدُّ التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين المقارنين أحد الأهداف المرجوة من إجراء المقارنة^(٣). وعلى ذلك سنتطرق إلى بيان أوجه الشبه والاختلاف بين بعض المواثيق المبرمة بين الدول الإسلامية وبين نظيراتها من المواثيق الدولية. وهذه المواثيق والإعلانات هي ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ونظام محكمة العدل الإسلامية، وإعلان حقوق الإنسان الإسلامي^(٤).

بناءً على ذلك ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي: المبحث الأول: المقارنة بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، المبحث الثاني: المقارنة بين نظام محكمة العدل الدولية ونظام محكمة العدل الإسلامية الدولية، المبحث الثالث: المقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

المقارنة بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

صدر ميثاق منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ ميلادية بعد حرب شعواء، كان وقودها الملايين من البشر، خصوصاً من القارة الأوربية، وجنوب

(٣) Schmitthoff, C., The Science of Comparative Law, The Cambridge Law Journal, Vol. VII, (1939), p. 94.

(٤) نكتفي بهذه المواثيق الثلاثة، على أساس أنها تعد مواثيق رئيسة بين الدول الإسلامية، كما أن كلاً منها يغطي جانباً مهماً ويختلف عن الآخر.

شرق آسيا^(٥)، ويتكون هذا الميثاق من أحد عشر ومائة مادة موزعة على تسعة عشر فصلاً. أما ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي فقد صدر في عام ١٩٧٢ ويتكون من أربع عشرة مادة^(٦). وسنعرض فيما يلي المواد المتشابهة في كل من ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لمعرفة مدى التشابه بين الميثاقين^(٧). وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: مقاصد ومبادئ هيئة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي. والمطلب الثاني: العضوية في كلا المنظمتين.

المطلب الأول مقاصد ومبادئ هيئة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

تطرق كل من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الدول الأعضاء فيها. كما تعرض كلا الميثاقين سالف الذكر إلى المبادئ التي تؤمن بها الدول الأعضاء. وسوف نعرض ذلك فيما يلي:

أولاً: المقاصد:

لكل من ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي العديد من الأهداف التي تسعى الدول الأعضاء في كل منها إلى تحقيقها، ويلاحظ وجود تشابه كبير بين أهداف كل من المنظمتين، بالإضافة إلى وجود أهداف خاصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي. وسنعرض للأهداف المتشابهة أولاً، ثم للأهداف الخاصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي بعد ذلك.

(٥) وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، في مدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥.

(٦) أصبح ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي نافذاً بعد إيداع وزراء الخارجية صكوك التصديقات في مؤتمرهم الإسلامي الثالث، الذي عقد في مدينة جدة، في الفترة من ١٤ - ١٨ محرم ١٣٩٢هـ الموافق ٢٩ فبراير - ٤ مارس ١٩٧٢م.

(٧) وجدير بالذكر أن كلا المنظمتين الدوليتين تشترطان موافقة ثلثي الأعضاء للموافقة علي تعديل ميثاقها.

أ - الأهداف المتشابهة في كلا المنظمتين:

يمكن القول: إنه يوجد أربعة أهداف متشابهة بين هيئة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وهذه الأهداف هي:

الهدف الأول:

أبرز ميثاق هيئة الأمم المتحدة أن الهدف الأول من إنشاء المنظمة الدولية هو (حفظ السلم والأمن الدولي). أما ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، فعلى الرغم من أنه نص على أن الهدف الأول من إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي هو (تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء)، فقد بين أنه من ضمن أهداف المنظمة دعم السلام والأمن الدوليين، شريطة قيام الأمن والسلم العالمي على العدل^(٨). وبينما لم يحدد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الوسائل الكفيلة لدعم السلام والأمن الدوليين نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد بين أن الوسائل لتحقيق ذلك هي الوقاية، وقمع الاعتداء، وحل المنازعات بالطرق السلمية^(٩).

الهدف الثاني:

أما الهدف الثاني من إنشاء الأمم المتحدة فهو المساواة في الحقوق بين الشعوب، وحق تقرير المصير لها. وقد جاء ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي يؤكد على السعى نحو تحقيق نفس الهدف المذكور، وإن اختلف في اختيار الألفاظ. فالمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه: (٢ - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في

(٨) تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (مقاصد الأمم المتحدة هي: ١ - حفظ السلم والأمن الدولي...). بينما تنص المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على أن (الأهداف والمبادئ: (أ) الأهداف: تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي فيما يلي: ١- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء... ٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل).

(٩) وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها...)

الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام). وكذلك المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي تنص على أنه (٣ - العمل على نحو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله).

الهدف الثالث:

وانصب الهدف الثالث من أهداف منظمة الأمم المتحدة علي التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. وجاء ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي يردد نفس الكلمات، سوى استبدال كلمة "العلمية" بدلاً من كلمة "الإنسانية" (١٠).

الهدف الرابع:

أما الهدف الأخير لإنشاء الأمم المتحدة فهو العمل علي صيرورة المنظمة الدولية "مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم". وقد خلا ما يقابل هذا النص في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، واقتصر الميثاق الأخير على تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء وغيرها من الدول (١١). وهذا يدل على أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي موافقون على أن منظمة الأمم المتحدة هي المرجع لأعمالهم، وليس منظمة المؤتمر الإسلامي. ومن ثم ففي حالة التعارض بين

(١٠) المادة الأولى (٣ - تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

المادة الثانية ٢ - دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.

(١١) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تنص على (٤ - جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة).

المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي تنص على (٧ - إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى).

التزامات الدولة العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي مع التزاماتها في هيئة الأمم المتحدة فإن التزاماتها الأخيرة هي الواجبة الاحترام^(١٢).

ب - الأهداف الخاصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي:

اختصت منظمة المؤتمر الإسلامي لنفسها بأهداف ليس لها نظير في ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الأهداف هي:

- ١ - الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه
- ٢ - دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية^(١٣).

ثانياً: المبادئ

تقوم الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي على مبادئ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء^(١٤) وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية^(١٥)،

(١٢) وقد نصت على ذلك المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة بالقول: (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

(١٣) المادة الثانية من ميثاق المنظمة. وجدير بالذكر أن مشروع الميثاق يتضمن عبارة الأماكن المقدسة الإسلامية، واتجه المؤتمر إلى حذف كلمة "الإسلامية". أنظر د. عبدالله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، القاهرة ١٩٨٨، دار النهضة العربية، ص ١٩٢، هامش رقم (١).

(١٤) المادة الثانية (تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية: ١ - تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها..). الميثاق الإسلامي المادة الثانية (ب) المبادئ تقرّر الدول الأعضاء وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادئ التالية: ١ المساواة التامة بين الدول الأعضاء..).

(١٥) المادة الثانية (.. ٣ - يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر). أما المادة الثانية من الميثاق الإسلامي فتتص على (.. ٤ - حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم). وقد قرر أعضاء المنظمة =

والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها^(١٦)، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية^(١٧). وقد انفردت الأمم المتحدة بمبادئ حسن النية ومساعدة المنظمة في أدائها لعملها، والعمل على الالتزام بنفس المبادئ من قبل الدول غير الأعضاء.

المطلب الثاني

العضوية في كلا المنظمتين

نص ميثاق الأمم المتحدة على أن العضوية تكون مباحة للدول المحبة للسلام شريطة أن تتعهد الدولة الراغبة بالانضمام إلى الهيئة بالالتزامات الواردة في الميثاق. وتقبل الدولة في الهيئة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن^(١٨). أما العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي فهي حق لكل دولة

= خلال الدورة الثامنة في ليبيا عام ١٩٧٧ إقامة جهاز متخصص دائم لحل الخلافات بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية، وطلب من الأمين العام للمنظمة إعداد دراسة قانونية حول إنشاء هذا الجهاز مستأنسا في ذلك بالأجهزة المشابهة في المنظمات الدولية، كلجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم في منظمة الوحدة الإفريقية. عبدالله الأشعل، المرجع السابق، ص ١١٣.

(١٦) قررت المادة الثانية على أنه (٤ -) يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد " الأمم المتحدة ". تنص المادة الثانية من ١ لميثاق الإسلامي على (٥ -) امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو).

(١٧) المادة الثانية (٧ -) ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..) المادة الثانية من ١ لميثاق الإسلامي (٢ -) ... وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء).

(١٨) تنص المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (١ -) العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق... ٢ - قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن).

إسلامية شريطة أن يوافق ثلثي الدول الأعضاء في المؤتمر للحصول على ميزة هذا الحق^(١٩). وهنا يتساءل البعض أنه إذا كانت العضوية حق لكل دولة إسلامية فلماذا يشترط موافقة الدول الأعضاء في المنظمة على قبولها؟^(٢٠) أضف إلى ذلك أنه يلاحظ أن منظمة المؤتمر الإسلامي لم تحدد ما هي الدولة الإسلامية؟ هل هي التي غالبية سكانها من المسلمين أم هي التي تطبق الشريعة الإسلامية؟ أم غير ذلك من المعايير؟

أما طريقة إنهاء العضوية، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة أن تفصل الدولة العضو بناء على توصية مجلس الأمن في حالة إمعان هذه الدولة في انتهاك الالتزامات الواردة في الميثاق^(٢١). كما يجوز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن أن توقف الدولة العضو عن ممارسة هذه العضوية في حالة اتخاذ مجلس الأمن ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع^(٢٢). ولا يوجد نص مشابه لذلك في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي. واقتصر ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على جواز انسحاب الدولة العضو بمجرد إشعار خطي يرسل إلى الأمين العام^(٢٣).

(١٩) قررت المادة الثامنة من منظمة المؤتمر الإسلامي أنه: (...) ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب، ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر). وهنا يلاحظ أن المنظمة كهيئة الأمم المتحدة قصرت العضوية على الدول دون غيرها، ومن ثم - فقط - استبعدت الجماعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية وإن كان عددها يفوق عدد سكان الكثير من الدول الإسلامية كالمسلمين في الهند. (٢٠) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، (١٩٨٩)، صفحة ٧٨.

(٢١) المادة السادسة من الميثاق.

(٢٢) المادة الخامسة من الميثاق.

(٢٣) المادة العاشرة من الميثاق.

المبحث الثاني

المقارنة بين نظام محكمة العدل الدولية ونظام محكمة العدل الإسلامية الدولية

يوجد تشابه كبير بين نظامي محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الإسلامية الدولية إلي حد، - كما هو واضح - يصل إلى تسمية المحكمة نفسها. وقد انشئت محكمة العدل الدولية مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. ويتكون ميثاق المحكمة من سبعين مادة، مقسمة على خمسة فصول. أما محكمة العدل الإسلامية، فقد وافقت الدول الأعضاء على نظامها الأساسي في مؤتمر القمة الخامس المنعقد في دولة الكويت في عام ١٩٨٧^(٢٤). ويتكون النظام الأساس للمحكمة من خمسين مادة.

وسنتعرض فيما يلي إلى دراسة المواد المتشابهة في نظام محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الإسلامية. وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: مكانة ومقر المحكمة، المطلب الثاني: أعضاء المحكمة.

المطلب الأول

مكانة ومقر المحكمة

أكد كلا النظامين أن المحكمة هي فرع رئيس من أفرع المنظمة^(٢٥). أما مقر المحكمة فبعد أن حدد كلا النظامين مقر المحكمة التابعة له، نص على

(٢٤) ولم تدخل اتفاقية إنشاء محكمة العدل الإسلامية حيز النفاذ حتى تاريخ نشر هذا البحث؛ مما يدل على إيمان الدول الأعضاء بعدم فائدة إنشاء هذه المحكمة للفصل بين الدول الإسلامية.

(٢٥) نصت المادة الأولى من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على أن تكون محكمة العدل الدولية. الأداة القضائية الرئيسة للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام). وقررت المادة الأولى من النظام الأساس لمحكمة العدل الإسلامية الدولية على أن (محكمة العدل الإسلامية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتعمل... وفقاً لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأحكام هذا النظام).

إمكانية عقد المحكمة جلساتها في مكان آخر^(٢٦). فقد نصت المادة الثانية والعشرين من محكمة العدل الدولية بعد أن حددت مكان انعقاد المحكمة (١-... علي أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً). أما محكمة العدل الإسلامية فقد نصت المادة الثانية من ميثاق المحكمة على أنه (... (ب) يمكن للمحكمة عند الضرورة أن تعقد جلساتها وأن تقوم بوظائفها في أية دولة عضو في المنظمة). ويلاحظ أن ميثاق محكمة العدل الإسلامية أجاز أن تباشر المحكمة وظائفها في مكان آخر غير دولة المقر مما يدل على أن ممارسة المحكمة؛ لذلك قد يمتد لفترة طويلة على عكس محكمة العدل الدولية التي أجاز ميثاقها فقط جواز انعقاد الجلسات في غير دولة المقر.

المطلب الثاني

أعضاء المحكمة

أولاً: أعضاء المحكمة:

ميثاق كلا المحكمتين اشترط في عضو هيئة المحكمة أن يكون ذي صفات أخلاقية عالية، وأن يكون مؤهلاً للتعيين في مناصب القضاء في دولته وأن يكون ذا خبرة وكفاية في القانون الدولي^(٢٧). غير أن ميثاق المحكمة الإسلامية أضاف إلى ما سبق، أن يكون سن عضو المحكمة لا يقل عن أربعين سنة، وأن يكون من فقهاء الشريعة^(٢٨)، وأن يكون مؤهلاً لمنصب الإفتاء في

(٢٦) يوجد مقر محكمة العدل الدولية في مدينة لاهاي في هولندا. أما مقر محكمة العدل الإسلامية فيوجد في دولة الكويت.

(٢٧) تنص المادة الثانية من ميثاق محكمة العدل الدولية على أن (تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين، ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم).

(٢٨) ومن المفارقة أنه لا يكاد يوجد شخص لديه خبرة في القانون الدولي وفي نفس الوقت يعد فقيهاً من فقهاء الشريعة؛ إذ أن المعلوم أن دراسة القانون والشريعة منفصلتان في أغلب الدول الإسلامية.

بلده أو لمنصب القضاء^(٢٩).

وتتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشرة عضواً، وتقوم باختيارهم الجمعية العامة ومجلس الأمن^(٣٠)، لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد^(٣١). أما محكمة العدل الإسلامية فتتألف من سبعة أعضاء، ويقوم باختيار أعضائها وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة لمدة أربع سنوات^(٣٢). أما طريقة اختيار أعضاء المحكمة فهي واحدة تقريباً^(٣٣).

(٢٩) تنص المادة الرابعة من المحكمة الإسلامية على أنه (يشترط لانتخاب عضو في المحكمة أن يكون مسلماً عدلاً من ذوي الصفات الخلقية العالية ومن رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، على أن لا يقل عمره عن أربعين عاماً، وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم، وله خبرة في القانون الدولي، ومؤهلاً للتعيين في أرفع مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده).

(٣٠) تنص المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على أن "١ - تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

٢ - إذا كان شخص يمكن عده - فيما يتعلق بعضوية المحكمة - متمتعاً برعية أكثر من دولة واحدة فإنه بعد من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية".

(٣١) المادة الثالثة عشر من الميثاق.

(٣٢) تنص المادة الثالثة من المحكمة الإسلامية: "(أ) تشكل هيئة المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وتقوم هيئة المحكمة بانتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضائها. (ب) لا يجوز أن ينتخب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة. (ج) إذا انتخب عضو يحمل أكثر من جنسية من بين جنسيات الدول الأعضاء عُدد من جنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية".

(٣٣) تنص المادة الخامسة من ميثاق محكمة العدل الدولية على أن "١ - قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعيّنين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذي يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة. ٢ - لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها. كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها".

= أما المادة الخامسة من المحكمة الإسلامية فتتص على أن: ينتخب مؤتمر وزراء الخارجية أعضاء المحكمة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين وفق القواعد التالية:

(أ) يوجه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كتاباً إلى الدول الأعضاء في المنظمة يحدد فيه موعد إجراء الانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويدعوها إلى تقديم مرشحها خلال شهرين على الأكثر، ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام.

(ب) لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ترشيح ثلاثة أشخاص على الأكثر ويجوز أن يكون أحدهم من رعاياها.

(ج) يعد الأمين العام قائمة مرتبة وفق الحروف الهجائية بأسماء جميع المرشحين، ويقدمها إلى مؤتمر وزراء الخارجية، تمهيداً لانتخاب أعضاء المحكمة في الموعد المحدد.

(د) يعقد مؤتمر وزراء الخارجية جلسة لانتخاب أعضاء المحكمة ويعد ناجحاً من نال الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة. وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات اعتبر أكبرهم سناً هو المنتخب.

(هـ) يراعى مؤتمر وزراء الخارجية في انتخاب أعضاء المحكمة التوزيع الإقليمي، والتمثيل اللغوي للدول الأعضاء.

(و) إذا لم يتم ملء جميع المناصب القضائية بعد أول جلسة عقدت للانتخاب، عقدت جلسة ثانية ثم ثالثة عند الاقتضاء، فإن بقي أي منصب شاغراً تولى مؤتمر وزراء الخارجية في الجلسة الرابعة إجراء القرعة لانتقاء العضو المتبقي من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلب الأصوات. فتتص المادة السابعة على أن (١ - يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢ يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم).

٢ - يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن. تنص المادة التاسعة "على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون كل فرد من المنتخبين حاصلًا على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم، أما المادة العاشرة فتتص على أن (١ - المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا).

٣ - عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور. ٣ - إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة لأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سناً هو وحده المنتخب. وتنص المادة الحادية عشرة على أنه (إذا بقي منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة). وتقرر المادة الثانية عشرة أنه (١ - إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة =

ويحظر على عضو المحكمة في كلا المحكمتين - أثناء تولي منصب القضاء في المحكمة - تولي وظيفة محام أو مستشار في قضية من القضايا، أو تقلد وظائف سياسية أو إدارية، أو أن يباشر أعمال تتناقض مع قدسية القضاء. كما لا يجوز لعضو المحكمة أن يفصل في قضية سبق له أن كان ذي علاقة بها من قبل، سواء أكان وكيلاً أو مستشاراً أو محامياً لأحد الأطراف. وتفصل المحكمة في الأمر عند قيام الشك في ذلك^(٣٤).

وينتهي عمل القاضي في كلا المحكمتين بانتهاء مدة العضوية، أو بالاستقالة، أو الإقالة، أو الموت. وإذا رغب عضو المحكمة في الاستقالة فيجب

= الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك، أعضاؤه ستة، تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين ليختار بطريقة التصويت بالأكثرية المطلقة مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة، ومجلس الأمن؛ للموافقة عليه من كل منهما. ٢ - إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة (٧). ٣ - إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولي أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن، وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن. ٤ - إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً).

(٣٤) تنص المادة السادسة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (١ - لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشغل بأعمال من قبيل أعمال المهن. ٢ - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر). وكذلك المادة السابعة عشرة تنص على أنه: (١ - لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية. ٢ - ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى. ٣ - عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر). وتنص المادة الثامنة من محكمة العدل الإسلامية على أنه: (لا يجوز لعضو المحكمة: أ) أن يمارس مهام سياسية أو إدارية أو أية مهنة أو يقوم بأي نشاط لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله. ب) أن يعمل مستشاراً أو وكيلاً أو محامياً أو محكماً أو يشغل بأي عمل مهني آخر يتنافى وعضويته في المحكمة. ج) أن يشترك في الفصل في أية قضية سبق عرضها عليه بوصفه عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى. وعند قيام الشك في ذلك تفصل المحكمة في الأمر).

أن يقدم استقالته إلى رئيس المحكمة^(٣٥). أما رئيس المحكمة فيقدم استقالته إلى وزراء الخارجية عن طريق أمين عام المنظمة. أما الإقالة فلا تكون إلا بإجماع بقية أعضاء المحكمة على أن هذا العضو أصبح لا تتوافر فيه جميع الشروط المطلوبة^(٣٦). ومن ثم يتم انتخاب عضو جديد للمحكمة، ويكمل عضو المحكمة الجديد الذي حل محل العضو السابق مدة سلفه^(٣٧).

ثانياً: تشكيل المحكمة:

نص كل من الميثاقين على أن المحكمة هي التي تضع لائحتها الداخلية كما يكون لها مساعدون دون أن يكون لهم حق التصويت^(٣٨).

وينص كلا الميثاقين على أن المحكمة تستمر في أعمالها طيلة العام ما عدا العطلة القضائية التي تحدد مدتها المحكمة ذاتها. ويكون لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية^(٣٩).

وأجاز كلا الميثاقين لعضو المحكمة أن يطلب إعفائه من الفصل في قضية ما، كما أجاز كلا الميثاقين لرئيس المحكمة أن يمنع عضو ما من الفصل في

(٣٥) المادة الثالثة عشر من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة السادسة من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

(٣٦) المادة الثامنة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة السادسة من المحكمة الإسلامية.

(٣٧) المادة الخامسة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة السابعة من ميثاق المنظمة.

(٣٨) المادة (٣٠) من محكمة العدل الدولية والمادة (١٩) من محكمة العدل الإسلامية.

(٣٩) تنص المادة الثالثة والعشرون من ميثاق محكمة العدل الدولية على أنه: (١ - لا

ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية، وتحدد المحكمة ميعاد العطلة

ومدتها. ٢ - لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها

مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم. ٣ - على أعضاء المحكمة

أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة، أو أن يمنعهم

المرض، أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافياً).

وتنص المادة الثانية عشرة من المحكمة الإسلامية على أنه: (أ - تنعقد المحكمة في

دورة مستمرة، لا تنقطع إلا مدة العطلة القضائية. ب - تحدد المحكمة مواعيد العطلة

القضائية ومدتها. ج - لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية يحدد الرئيس =

قضية من القضايا المعروضة على المحكمة، وفي حالة نشوء نزاع في هذا الخصوص تفصل المحكمة بذلك^(٤٠).

وتنظر كل من المحكمتين الدعوى المرفوعة أمامها بكامل هيئتها. كما يجوز لكل منهما أن تشكل دائرة من ثلاث قضاة أو أكثر لنظر قضايا معينة^(٤١). ويجوز للدولة الطرف في قضية ما أن يكون لها قاضٍ من بين

= ميعادها ومدتها. د) يجب أن يكون عضو المحكمة تحت تصرف المحكمة في كل وقت، باستثناء مدة الإجازة الرسمية، أو حال المرض، أو الحالات العائقة التي يقبلها الرئيس).

(٤٠) تنص المادة الرابعة والعشرون من محكمة العدل الدولية على أنه (١ - إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك. ٢ - إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك. ٣ - عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف). وتنص المادة الرابعة عشرة من المحكمة الإسلامية على أنه (أ - إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، التخلي عن النظر في قضية معينة، فله ذلك بعد موافقة الرئيس. ب) إذا رأى الرئيس، لسبب يقدره، أنه لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة أن ينظر في قضية معينة، أعلمه بذلك، وعلى العضو أن يتنحى. ج) إذا اختلف الرئيس والعضو في أي من هاتين الحالتين تفصل المحكمة في هذا الخلاف).

(٤١) تنص المادة الخامسة والعشرون من ميثاق محكمة العدل الدولية على أنه (١ - تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي. ٢ - يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاضٍ أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً...). وتقرر المادة السادسة والعشرون أنه (١ - يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرر، وذلك في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات. ٢ - يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين. ٣ - تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى). وتنص المادة الخامسة عشرة من المحكمة الإسلامية على أنه (أ - للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة أو أكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة على=

القضاة الذين ينظرون الدعوى إذا كان للطرف الآخر قاضٍ من بين أعضاء هيئة المحكمة^(٤٢).

ثالثاً: اختصاص المحكمة:

أكد ميثاق كل من المحكمتين أن الدول هي صاحبة الحق في رفع الدعوى إليها، سواء أكانت هذه الدول أعضاء في هيئة الأمم أو المنظمة أم لا^(٤٣). وتختص كلا المحكمتين في الفصل في القضية التي تعرضها الدول عليها. كما أن لكلا المحكمتين حق تفسير المعاهدات الدولية. غير أنه إذا تعلق التفسير بوثيقة متعلقة بإنشاء منظمة دولية فيجب إرسال صور من محاضر المحكمة وأعمالها لهذه المنظمة^(٤٤). كما أن لكلا المحكمتين الحق في إجراء تحقيق في مسألة من المسائل التي تعد انتهاكاً للقانون الدولي وتحديد نوع ومدى التعويض المترتب على ذلك^(٤٥). ولكلا المحكمتين الحق في سبيل أداء مهمتها

= الأقل للنظر في القضايا ذات الطابع الخاص. ب- للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة للنظر في قضية بعينها، وتحدد المحكمة عدد قضاتها بموافقة أطراف النزاع. ج - للمحكمة أن تؤلف سنوياً دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للنظر في القضايا المستعجلة. متبعة إجراءات مختصرة عندما يطلب ذلك أطراف النزاع).

(٤٢) مادة إحدى وثلاثون من ميثاق محكمة العدل الدولية والمادة السادسة عشر من محكمة العدل الإسلامية.

(٤٣) المادة (٣٤) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٢١) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

(٤٤) تنص المادة (٣٤) من ميثاق محكمة العدل الدولية على أنه (٣ - إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة، وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة. وتنص المادة (٢٢) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية على أنه (ب- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة بحث حول تفسير أية وثيقة أنشئت بموجبها هيئة دولية، أو قام على أساسها أي اتفاق دولي، فعلى مسجل المحكمة أن يبلغ تلك الهيئة بالأمر، ويرسل إليها صوراً من جميع الإجراءات المدونة).

(٤٥) تنص المادة (٣٦) من ميثاق محكمة العدل الدولية على أنه (١ - تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل=

طلب المعلومات من الهيئات الدولية الأخرى^(٤٦). كما لكلا المحكمتين الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة للحفاظ على الحق المتنازع حوله إلى حين الفصل في الدعوى^(٤٧). وتختص كلا المحكمتين في الفصل في النزاع حول ولايتها في نظر النزاع المعروض أمامها من عدمه^(٤٨).

وتختص كلا المحكمتين كذلك بإصدار الفتاوى في المسائل القانونية لمن يطلبها من الهيئات المخولة بذلك^(٤٩). وتلتزم المحكمة باخطار جميع الدول

= المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. ٢ - للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساس أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات. (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي. (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي. (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض. ٣ - يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول، أو دول معينة بذاتها، أو أن تقيد بمدة معينة. وتنص المادة (٢٥) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية (أ) - القضايا التي تتفق الدول الأعضاء المعنية في منظمة المؤتمر الإسلامي على إحالتها إليها - القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة. ج - تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف. د - بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي. هـ - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي. و - تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض).

(٤٦) المادة (٣٤) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٢٢) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

(٤٧) المادة (٤١) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٣) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

(٤٨) المادة (٣٦) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٢٦) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

(٤٩) المادة (٦٥) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٤٢) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

الأعضاء بطلب الفتوى مع إتاحة الفرصة لتقديم ما لديهم من معلومات بخصوص الموضوع المستفتى فيه، سواء أكان ذلك كتابة أم مشافهة^(٥٠). وتصدر الفتوى في جلسة علنية، ويرسل صور منها إلى أمين عام المنظمة والدول الأعضاء والهيئات الدولية^(٥١).

رابعاً: القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة:

يكون القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تنظرها محكمة العدل الدولية كمصادر أصلية كلٌّ من ١ - المعاهدات الدولية، ٢ - الأعراف الدولية، ٣ - المبادئ العامة للقانون، وتأتي كمصادر احتياطية: ١ - أحكام المحاكم الوطنية، ٢ - وآراء كبار العلماء في القانون الدولي.

وللمحكمة إذا طلب الخصوم ذلك أن تفصل في النزاع بما تقتضيه قواعد الإنصاف والعدالة^(٥٢). أما محكمة العدل الإسلامية فتلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية، وتسترشد المحكمة في سبيل ذلك بالمعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم الدولية، وآراء كبار فقهاء القانون الدولي^(٥٣).

خامساً: إجراءات إقامة ونظر الدعوى:

تبدأ إجراءات رفع الدعوى في كل من المحكمتين إما باتفاق بين الدولتين المتنازعتين، أو بطلب مكتوب، يقدم من إحدهما إلى مسجل المحكمة. ويجب أن يتضمن الاتفاق أو الطلب المكتوب تحديد موضوع النزاع وتعيين أطرافه^(٥٤).

(٥٠) المادة (٦٦) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٤٣) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

(٥١) المادة (٦٧) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٤٤) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

(٥٢) المادة (٣٨) من ميثاق محكمة العدل الدولية.

(٥٣) المادة (٢٧) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

(٥٤) المادة (٤٠) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٢٩) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية. وقد نصت المادة (٥٢) من ميثاق محكمة العدل الدولية على أن (للمحكمة، =

وتختص المحكمة بوضع إجراءات سير الدعوى، وتعين الشكل الذي يجب أن تقدم به الطلبات والمذكرات^(٥٥).

وتنقسم إجراءات الفصل في الدعوى في كلا المحكمتين إلى إجراءات شفوية وكتابية^(٥٦). وتشتمل الإجراءات المكتوبة ما يقدمه الخصوم من مذكرات أو مستندات مكتوبة، أما الإجراءات الشفوية فهي المرافعات الشفوية التي يقوم بها أطراف الدعوى والاستماع إلى الشهود والخبراء. وينص ميثاق كلا المحكمتين على أن يتولى إدارة الجلسات رئيس المحكمة، وعند تعذر ذلك يتولى نائبه، وفي حالة تعذر ذلك يتولى إدارتها أقدم القضاة^(٥٧).

وتكون الجلسات علنية ما لم ترَ المحكمة خلاف ذلك أو يطلب أطراف الدعوى منع الجمهور من الحضور^(٥٨). ويدون كل ما يحدث في الجلسة في محضر رسمي يوقعه رئيس المحكمة والمسجل^(٥٩). ويحق للمحكمة أن تطلب

= بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون. وكذلك المادة (٣٢) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية على أنه (هـ - للمحكمة بعدما تتلقى البيانات في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض أن ترفض ما قد يرغب في تقديمه أحد أطراف الدعوى من أدلة إضافية كتابية أو شفوية إلا إذا قبل الطرف الآخر بذلك).

(٥٥) المادة (٤٨) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٢) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

(٥٦) المادة (٤٣) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٠) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

(٥٧) تنص المادة (٤٥) من ميثاق محكمة العدل الدولية على أنه (يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه، وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين. تنص المادة (٣٦) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية على أنه أ - يتولى الرئيس إدارة الجلسات، وإذا تعذر ذلك عليه، تولى إدارتها نائبه، وإذا تعذر عليه ذلك تولى الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين).

(٥٨) المادة (٤٦) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٦) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

(٥٩) المادة (٤٧) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٦) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

من الخصوم تقديم مذكرات مكتوبة أو مستندات أو بيان، وأي رفض لطلب المحكمة يسجل رسمياً^(٦٠). كما للمحكمة أن تستعين بأي فرد أو لجنة لإجراء تحقيق أو تقديم ما لديه من معلومات^(٦١). وإذا تخلف أحد اطراف الدعوى عن حضور جلسات المحكمة، فيجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى بناء على طلب الطرف الآخر بعد التأكد من اختصاصها بذلك^(٦٢). وتكون مداوالات أعضاء المحكمة لإصدار الحكم سرية بعد أن يفرغ كل طرف من تقديم دفاعه^(٦٣).

ويصدر الحكم برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح جانب رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه^(٦٤). ويجب أن يتضمن الحكم الأسباب التي قام عليها، وكذلك أسماء القضاة الذين أصدروه^(٦٥). ويحق لكل قاض له رأي مخالف أن يدون رأيه في الحكم^(٦٦). ويوقع على الحكم رئيس المحكمة والمسجل، ويتلى في جلسة علنية^(٦٧). ويكون الحكم ملزماً في موضوع الدعوى لأطرافها^(٦٨) ونهائياً غير قابل للاستئناف، وفي حالة وجود

-
- (٦٠) المادة (٤٩) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٢) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٦١) المادة (٥٠) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٢) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٦٢) المادة (٥٣) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٥) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٦٣) المادة (٥٤) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٧) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٦٤) المادة (٥٥) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٧) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٦٥) المادة (٥٦) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٧) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٦٦) المادة (٥٧) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٧) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٦٧) المادة (٥٨) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٧) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٦٨) المادة (٥٩) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٨) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

غموض فيه تختص المحكمة التي أصدرته بتفسير ذلك^(٦٩). غير أنه يجوز تقديم طلب بإعادة النظر فيه في حالة اكتشاف واقعة جديدة تؤثر في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي قدم الطلب؛ شريطة أن لا يكون الجهل بسبب الإهمال. وأن يقدم الطلب قبل مرور ستة أشهر من ظهور الواقعة الجديدة، أو عشر سنوات من صدور الحكم^(٧٠). ويجوز لكل دولة لها مصلحة في الدعوى أن تطلب من المحكمة التدخل فيها^(٧١)، ومن ثم يكون الحكم الصادر من المحكمة ملزماً لها أيضاً^(٧٢). ويتحمل كل طرف من أطراف الدعوى المصاريف الخاصة به ما لم تقض المحكمة بغير ذلك^(٧٣).

وأخيراً، يتم تعديل ميثاق محكمة العدل الدولية بذات الطريقة التي يتم فيها تعديل ميثاق الأمم المتحدة. وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة العدل الإسلامية، فيتم تعديل ميثاقها بذات طريقة تعديل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي^(٧٤)، علماً بأنه يجوز للمحكمة أن تقترح تعديل ميثاقها وإبلاغ ذلك للأمين العام؛ لكي تناقشها أجهزة المنظمة الدولية^(٧٥).

-
- (٦٩) المادة (٦٠) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٣٩) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٧٠) المادة (٦١) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٤٠) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٧١) المادة (٦٢) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٢٣) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٧٢) المادة (٦٤) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٢٤) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٧٣) المادة (٦٤) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٤١) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٧٤) المادة (٦٩) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٤٨) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.
- (٧٥) المادة (٧٠) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والمادة (٤٨) من ميثاق محكمة العدل الإسلامية.

المبحث الثالث

المقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

بعد الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية في حق بعض الشعوب بسبب جنسها أو دينها، رأت الدول الغربية أنه من الضروري التأكيد على حقوق لجميع الناس، بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو لونهم. وعليه - وبعد مناقشات استغرقت سنتين تقريباً -، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٦). وتضمن هذا الإعلان ثلاثين مادة. أما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فقد صدر في عام ١٩٨٩ متضمناً خمساً وعشرين مادة، بعد مخاض استمر عشر سنوات^(٧٧).

وبقراءة الأعلانين يتضح - بصورة جلية - أن الاقتباس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يقتصر على صياغة وترتيب ومضمون مواد الإعلان^(٧٨)، كما سنرى بعد قليل، وإنما بدأ بفكرة الإعلان ذاتها^(٧٩). فمنذ ظهور

(٧٦) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٧٧) لمزيد من التفاصيل - بشأن مراحل إعداد مشروع الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان - يراجع وهبة الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، دمشق، (١٩٩٧)، صفحة ١١٤-١١٧.

(٧٨) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، صفحة ١٢١.

(٧٩) يبين الدكتور وهبة الزحيلي بأن أصواتاً كثيرة تنادت لمدة خمسين سنة إلى وجوب بيان حقوق الإنسان في الإسلام؛ نتيجة لانضمام الدول الإسلامية لهيئة الأمم المتحدة، وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، صفحة ١١١-١١٢. ومن هذه الأصوات: التوصية العامة الصادرة من ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت في دولة الكويت من ٩-١٤ ديسمبر ١٩٨٠ من قبل كلية الحقوق، جامعة الكويت، ولجنة الحقوقيين الدولية، واتحاد المحامين العرب، والمنشورة في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٣، صفحة ٣٩٧.

الإسلام قبل أربعة عشر قرناً ونيف، وتقلب الدول الإسلامية خلال هذه الفترة من خلافة راشدة إلى دولة أموية ثم عباسية ثم عثمانية، لم نجد في كتب سلفنا الصالح من عبر عن هذه الفكرة، رغم أن معظم الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي معروفة في الشريعة الإسلامية^(٨٠). ولكن بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكأنه أصبح من الضروري أن يصدر الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان؛ لكي تثبت بأن الدين الإسلامي يعترف ويحترم كذلك حقوق الإنسان.

ومن جانب آخر، نرى أن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لم ينص على أفضلية المسلم على غيره من الناس كما يتطلب ذلك الشرع الحنيف، بل أن الإعلان الإسلامي نجده قد تضمن مبادئ لا يقرها الإسلام؛ مثل عدم التفرقة بين الناس بسبب دينهم^(٨١). وهذا إنما يدل على عدم مراعاة المبادئ الرئيسية الإسلامية في الإعلان الذي جاء على ما يبدو لمواكبة الحضارة والتمدن، وليس لإظهار الإسلام والإعتزاز به^(٨٢).

وأخيراً، يلاحظ أن الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لم يكتف بذكر حقوق الإنسان، وإنما تعدى ذلك إلى النص على بعض الواجبات التي تقع على الدولة عند ذكر بعض الحقوق، مثل واجب الدولة في حماية الحق في الحياة^(٨٣) وحماية جثمان الميت ومدفنه^(٨٤).

(٨٠) أجملت الشريعة الإسلامية حماية حقوق الإنسان في حماية خمسة أشياء تتعلق بالإنسان، وهي: دينه، ونفسه، وماله، وعقله، ونسله. انظر حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، المستصفى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، (١٤١٧) هجرية صفحة ٢٨٦-٢٨٧.

(٨١) ويقصد بالتفرقة - هنا - الأمور التي يتمتع بها المسلم وحده دون غيره من أصحاب الديانات الأخرى مثل الزواج من المسلمة.

(٨٢) يشير البعض إلى أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام ١٩٨١ تميز عن بقية الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، بأن لم يتأثر بالفلاسفة الغربيين، وإنما حرص على بيان اعتنازه بالموروث الحضاري للقارة الإفريقية. محمد خليل موسي، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد ٤، المجلد ٣١، إبريل - يونيو ٢٠٠٣، صفحة ١٦٧، هامش ٦.

(٨٣) المادة (١) من الإعلان الإسلامي.

(٨٤) المادة الرابعة من الإعلان الإسلامي.

وسنعرض فيما يلي لأوجه التشابه بين مواد كل من الإعلانين عند عرض الحقوق التي نصا عليهما، وكذلك إلى القيود المقررة على هذه الحقوق وتفسيرها والحقوق غير الواردة في الإعلان الإسلامي. بناء على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما: المطلب الأول: الحقوق الواردة في كلا الإعلانين والمطلب الثاني: القيود المقررة على حقوق الإنسان وتفسيرها، والحقوق غير الواردة بالإعلان الإسلامي.

المطلب الأول الحقوق الواردة في كلا الإعلانين

أولاً: حق المساواة

أوردت المادة الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإنسان في المساواة مع غيره في الحقوق والحريات. فنصت المادة (١) من الإعلان على أنه "يولد جميع الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء". وكذلك نص الإعلان الإسلامي على حق المساواة في المادة (١) على أن (أ- البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية ...).

وأكملت المادة الثانية من الإعلان العالمي حقيقة حق المساواة عندما نصت على أن (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء). أما الاعلان الإسلامي فقد نص على ذلك بقوله (... دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات)، إلا أن الاعلان الإسلامي وضع معياراً للتفاضل لم يرد في الاعلان العالمي وذلك عندما نص في المادة (١) على أنه

(ب - لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى، والعمل الصالح). وهنا يلاحظ أن معيار التفاضل الذي وضعه الإعلان الإسلامي هو معيار للتفاضل بين الناس في الدار الآخرة وليس في الدنيا.

ثانياً: الحق في الحياة

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة. ويستتبع ذلك الحق في الحرية، وعدم إيذاء الإنسان في شخصه^(٨٥). وكذلك ورد الحق في الحياة في المادة الثانية من الاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان التي نصت على أن (أ- الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه) إلا أن الإعلان الإسلامي لم يشأ أن يجعل الحق في الحياة مطلقاً، وإنما وضع استثناء عليه؛ ذلك أنه اعترف بمبدأ الإعدام، حيث استكملت المادة سالفه الذكر القول (.. ولا يجوز إزهاق روح إلا بمقتضى شرعي). كما أن الاعلان الاسلامي نص على الحق في الحياة للمجتمعات، وذلك عندما نص على أنه (ب- يحرم اللجوء الى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري) و(ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية الى ما شاء الله واجب شرعي). كما أعطى حرمة للجسد البشري حتى عند خروج الروح منه، عندما نص على أن (د. يجب أن تصان حرمة جنازة الانسان، وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك).

ثالثاً: الاسترقاق

نصت المادة الرابعة من الاعلان العالمي على تحريم الاسترقاق والعبودية، وذلك بالقول: إنه (لا يجوز استرقاق أو إستعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق، وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما). أما الاعلان الاسلامي فقد نص على تحريم

(٨٥) نصت المادة (٣) من الإعلان العالمي على أن (لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه).

الاسترقاق في المادة (١١) التي نصت على أن (أ- يولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله أو يقهره، أو أن يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى). كما اعتبر الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان الاستعمار نوعاً من أنواع الاستعباد، وذلك بالنص على أن (ب- الاستعمار بشتى أنواعه - وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد - محرم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير. وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار، أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية).

رابعاً: حرمة التعذيب

حرم الاعلان العالمي لحقوق الانسان تعذيب الإنسان بأن نصت المادة الخامسة منه على أنه (لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة). وجاء هذا في المادة (٢٠) من الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان حيث نصت على أنه (لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الانسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العملية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية).

خامساً: الحق في الأهلية

يعترف الإعلان العالمي لحقوق الانسان للفرد بأنه ذو أهلية للتمتع بحقوق والواجبات؛ وذلك بأنه يعترف له بالشخصية القانونية، حيث نصت المادة (٦) منه على أن (لكل إنسان - أينما وجد - الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية). ونصت المادة الثامنة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا

الحق بقولها: إن (لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انقصت قام وليه مقامه).

سادساً: المساواة أمام القانون:

نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه، دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا). وقرر الإعلان العالمي حق الإنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لدرء الظلم عنه^(٨٦). ونصت المادة العاشرة على أنه (لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً؛ للفصل في حقوقه والتزاماته، وأي تهمة جنائية توجه إليه). كما نص الإعلان العالمي على عدم جواز القبض على الإنسان أو تقييد حريته أو نفيه على وجه التعسف^(٨٧). ونصت المادة (١١) من الإعلان العالمي على أنه (١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. ٢- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا، وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة).

أما الإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان فقد تضمن نفس الحق، ولكن أمام الشرع، وذلك بالنص في المادة (١٩) على أن (أ- الناس سواسية أمام الشرع يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم. ب- حق اللجوء الى القضاء مكفول للجميع. ج- المسؤولية في أساسها شخصية. د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب

(٨٦) المادة الثامنة.

(٨٧) المادة التاسعة.

أحكام الشريعة. هـ- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمه عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه^(٨٨)..

سابعاً: الحق في الخصوصية

نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات). أما الإعلان الإسلامي فقد نص في المادة (١٨) على أن (ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الاساءة الى سمعته، ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي. ج- للمسكن حرمة في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه).

ثامناً: الحق في التنقل

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في التنقل واختيار مكان إقامته داخل الدولة. كما اعتبر أن للإنسان الحق في أن يغادر أي دولة في أي وقت يشاء^(٨٩)، أو أن يلجأ إلى دولة أخرى هرباً من الظلم، الاضطهاد. ولا يستثنى من ذلك إلا من قام بجرائم غير سياسية، أو أعمال تناقض أهداف الأمم المتحدة^(٩٠).

ويقابل ذلك في الإعلان الإسلامي نص المادة (١٢) الذي قرر أن (لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلده، أو

(٨٨) ويلاحظ أن الإعلان الإسلامي لم ينص على عدم جواز تطبيق عقوبة أشد على مرتكب الجريمة كما فعل الإعلان العالمي.

(٨٩) المادة الثالثة عشرة.

(٩٠) المادة الرابعة عشرة.

خارجها) بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه. وفرضت المادة المذكورة على الدولة التي يلجأ إليها الإنسان أن تحميه طالما أنه لم يقترب جريمة طبقاً لأحكام الشرع.

تاسعاً: الحق في تكوين أسرة

قرر الإعلان العالمي للإنسان الحق في تكوين أسرة، وأن هذه الأسرة تكون موضعاً لحماية الدولة. غير أن الإعلان العالمي لم يضع لهذا الحق أية شروط سوى رضا الطرفين. إذ قرر أن للرجل والمرأة أن يتزوجا دون أن يقف مانعاً لذلك دين أو جنس، كما قرر لهما حقوق متساوية أثناء الزواج وعند انحلاله^(٩١).

أما الإعلان الإسلامي فقد اتفق مع الإعلان العالمي في أن الأسرة هي أساس المجتمع، واتفق معه كذلك أن قيود العرق أو اللون أو الجنسية لا يجب أن تمنع قيام الزواج. غير أن الإعلان الإسلامي سكت عن شرط الدين^(٩٢). وكان الأجدر أن يعلن أن الدين هو شرط أساسي للزواج بصفة عامة وأنه لا يجوز زواج من لا دين له. كما أنه كان ينبغي على الإعلان الإسلامي أن يعلن أنه لا يجوز للمسلم التزوج من غير المسلمة أو الكتابية، وأنه لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم.

عاشراً: الحق في الملكية

نص الإعلان العالمي على حق الإنسان في التملك، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. كما نص على عدم جواز نزع ملكية الإنسان دون سبب مشروع^(٩٣). وفي المقابل نصت المادة (١٥) من الإعلان الإسلامي على أن

(٩١) المادة السادسة عشرة.

(٩٢) نصت المادة (٥) الإعلان الإسلامي على أن (أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية. ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق من أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها).

(٩٣) المادة السابعة عشرة.

(أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية، بما لا يضر به، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري وعادل). كما أجاز الإعلان الإسلامي مصادرة الملكية أو حجزها إذا توافر سبب شرعي لذلك.

وقد أعترف كلا الإعلانين بحق كل شخص في ملكية انتاجه الادبي والعلمي والفني وحمايته والانتفاع بثمراته. غير أن الإعلان الإسلامي قيد ذلك بعدم مخالفة ذلك الإنتاج لأحكام الشريعة^(٩٤).

الحادي عشر: الحق في الاعتقاد

أجاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل الشخص حرية التفكير والاعتقاد بأي دين يراه، كما أجاز له تغيير دينه في أي وقت يشاء. كما أعتبر أنه من حقوق الإنسان أن يمارس الشخص شعائر دينه، سواء خفية أو مع غيره^(٩٥). وأيد الإعلان الإسلامي جزءاً من هذه الحقوق بالنص عليها في المادة (١٠) منه على أنه (لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد). وهنا نلاحظ أن الإعلان الإسلامي لم ينص على عدم جواز قيام المسلم بتغيير دينه.

الثاني عشر: الحق في التعبير

تُعَدُّ حرية الرأي والتعبير حقاً لكل شخص، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سواء بالنسبة لتلقي الآراء أو إذاعتها، ولا يقف حائلاً دون ذلك الحدود الجغرافية^(٩٦). وقد أيدت المادة (٢٤) من الإعلان الإسلامي ذلك بالقول: إن (أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ

(٩٤) المادة السابعة والعشرون من الإعلان العالمي والمادة (١٦) من الإعلان الإسلامي.

(٩٥) المادة الثامنة عشرة.

(٩٦) المادة التاسعة عشرة.

الشرعية. ب- لكل إنسان الحق في الدعوة الى الخير والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الاسلامية. ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله، وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد).

الثالث عشر: الحق في الاشتراك في إدارة شؤون البلاد

أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق لكل شخص أن يشارك في إدارة شؤون البلاد، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما منحه الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة^(٩٧). غير أن الإعلان العالمي نص على أن مصدر سلطة الحكومة في الدولة هو إرادة الشعب التي يعبر عنها بانتخابات نزيهة^(٩٨).

أما الإعلان الإسلامي فينص في المادة (٢٣) على أن (ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة).

الرابع عشر: الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في الرعاية الاجتماعية، وفقاً لنظم الدولة ومواردها^(٩٩). وأيد الإعلان الإسلامي في المادة (١٧) ذلك بالنص على أن (ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية، والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها، في حدود الإمكانيات المتاحة).

(٩٧) المادة الحادية والعشرون.

(٩٨) المادة أعلاه. إذ تقرر أنه (إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت).

(٩٩) المادة الثانية والعشرون.

وجدير بالذكر أن الإعلان الإسلامي لم يكتف بأضافة الرعاية الصحية البدنية كحق من حقوق الإنسان، وإنما نص كذلك على الرعاية الصحية والأخلاقية بالقول (أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش ببيئة نظيفة من المفساد، والأوبئة الأخلاقية، وتمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يؤمنا له هذا الحق^(١٠٠)). ولا يمكن أن يتحقق ذلك دون أن يكون لكل شخص الحق في مستوى معيشة يحقق له ولأسرته الرفاهية، ويؤمن له المعيشة في حالة البطالة أو العجز أو الكبر في السن^(١٠١).

الخامس عشر: الحق في العمل والراحة

نصت المادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في اختيار العمل الذي يرتضيه بشروط مرضية، كما له الحق في أجر يعادل العمل الذي قام به. كما لكل شخص الحق في إنشاء أو الانضمام إلى النقابات؛ لحماية مصالحه. كما قرر الإعلان العالمي لكل شخص الحق في الراحة من العمل، سواء بتحديد ساعات العمل أو بإجازات سنوية بأجر^(١٠٢).

وفي المقابل قررت المادة (١٣) من الإعلان الإسلامي على أن (العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تتحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع. وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه أو استغلاله. أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها. وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع، ورفع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل، دون تحيز). ويلاحظ أن الإعلان الإسلامي لم يقرر للإنسان الحق في إنشاء نقابة أو الانضمام إليها.

(١٠٠) المادة (١٧).

(١٠١) المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٧) من الإعلان الإسلامي.

(١٠٢) المادة الرابعة والعشرون.

السادس عشر: الحق في التعلم

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التعلم، وأن المراحل الأولى في التعليم يجب أن تكون إلزامية وبالمجان. ولكل شخص الحق في التعليم الفني والمهني، كما له الحق في قبوله في التعليم العالي على حسب كفاءته ودون تمييز. واعترف الإعلان للآباء بالحق في اختيار التعليم الذي يرونه مناسباً لأبنائهم. غير أنه يلاحظ أن الإعلان العالمي حدد أهداف التربية بنمو شخصية الإنسان واحترام حقوقه وحرياته (وتنمية التفاهم، والتسامح، والصداقة بين جميع الشعوب، والجماعات العنصرية، أو الدينية، ودعا إلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام)^(١٠٣).

أما الإعلان الإسلامي فقد جعل التعلم فريضة على الإنسان، وتوفيره واجب على الدولة وربط أهداف التربية بمعرفة الله سبحانه وتعالى والإيمان به واحترام الإنسان للحقوق والواجبات^(١٠٤). كما أعطى للأبوين اختيار نوع التربية المناسبة لولدهما، ولكن ضمن القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية. وقرر للأبوين والأقارب في المقابل حقوقاً وفقاً للشرع الحنيف^(١٠٥).

المطلب الثاني

القيود المقررة على حقوق الإنسان وتفسيرها والحقوق غير المشتركة في الإعلانين

أولاً: القيود المقررة على حقوق الإنسان:

نصت المادة (٢٩) من الإعلان العالمي على أن الحقوق الواردة فيه تخضع للقيود التي يقررها القانون فقط؛ وذلك لتحقيق المصلحة العامة، والنظام

(١٠٣) المادة السادسة والعشرون.

(١٠٤) المادة التاسعة من الإعلان الإسلامي.

(١٠٥) المادة (٧) من الإعلان الإسلامي.

العام والإخلاق في مجتمع ديمقراطي. وكذلك نص الإعلان الإسلامي حيث نص على أن الحقوق الواردة فيه مقيدة بالشرعية الإسلامية^(١٠٦).

ثانياً: تفسير الحقوق :

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز لأي دولة أو جماعة أو فرد تفسير أي مادة واردة بالإعلان على أنها تمنحها الحق بالقيام بعمل ما يهدف إلى هدم هذه الحقوق أو الحريات التي نص عليها الإعلان^(١٠٧).

أما الإعلان الإسلامي فقد نص على أن المرجع الوحيد لتفسير مواده هو أحكام الشريعة الإسلامية^(١٠٨).

ثالثاً: الحقوق غير المشتركة في الإعلانين:

أمتاز كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحقوق لم يشأ واضعو الإعلان الإسلامي أن يدرجوها فيه، كما أنهم أوردوا حقوقاً جديدة غير موجودة في الإعلان العالمي، وذلك كما سنوضح فيما يلي:

١ - الحقوق الواردة في الإعلان العالمي فقط:

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعض الحقوق لم يقر الإعلان الإسلامي عند صدوره بتبنيها، مثل: بقية الحقوق الواردة بالإعلان العالمي على الرغم من كون هذه الحقوق غير مخالفة للشرعية الإسلامية، ويرجع ذلك في تقديرنا إلى كون هذه الحقوق تعطي مجالاً للأفراد لمساءلة السلطة في دولها وهو الأمر الذي لا تؤيده معظم الدول الإسلامية. وهذه الحقوق هي:

أ - الحق في الجنسية:

نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (١) - لكل

(١٠٦) المادة (٢٤) من الإعلان الإسلامي.

(١٠٧) المادة (٣٠) من الإعلان العالمي.

(١٠٨) المادة (٢٥) من الإعلان الإسلامي.

فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً،
أو إنكار حقه في تغييرها).
ولا يوجد نص مشابه له في الاعلان الاسلامي.

ب - الحرية في العمل الجماعي:

نصت المادة العشرون من الإعلان العالمي على (١- لكل شخص الحق في
حرية الاشتراك في الجمعيات، والجماعة السلمية. ٢ لا يجوز إرغام أحد على
الانضمام الى جمعية ما).

ج - التمتع بنظام إجتماعي دولي:

تنص المادة الثامنة والعشرون من الإعلان العالمي على أن (لكل فرد التمتع
بنظام إجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق، والحريات المنصوص عليها
في هذا الاعلان تحقّقاً تاماً).

٢- الحقوق الواردة في الإعلان الإسلامي فقط:

وفي المقابل، نصت المادة (٢١) من الإعلان الإسلامي على أن (أخذ
الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف).

وهذا الحكم أختص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان به، ولم يرد له مثيل
في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني

أسباب وآثار الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية

بعد أن تبين لنا مدى الاقتباس الذي قام به واضعو المعاهدات والمواثيق الإسلامية من المعاهدات والمواثيق الأجنبية، سنعرض فيما يلي الأسباب التي جعلت واضعي هذه المعاهدات والمواثيق يقتبسوا من مثيلاتها الأجنبية، كما سنتطرق إلى الآثار المترتبة على هذا الاقتباس.

بناءً على ذلك سينقسم هذا الفصل إلى مبحثين. هما:

المبحث الأول: أسباب الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية،

المبحث الثاني: آثار الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية.

المبحث الأول

أسباب الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية

نرى أن أسباب اقتباس المواثيق والمعاهدات الإسلامية من مثيلاتها الدولية لم تنشأ فجأة، وإنما مرت بمرحلة من الزمن يصل بعضها إلى عشرات السنين. أما هذه الأسباب فهي:

أولاً: تنحية الشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الغربية:

بدأ زحف القوانين الأجنبية على الدول الإسلامية في القرن السادس عشر الميلادي، عندما كانت أغلب هذه الدول تظلها مظلة واحدة، هي الدولة العثمانية. فقد فتح باب هذا الشر عندما وافق الخليفة العثماني سليمان القانوني على قيام بعض الرعايا الفرنسيين الموجودين في الدولة العثمانية بموجب معاهدة ١٥٣٦

ميلادية^(١٠٩) بالتحاكم إلى قنصل دولتهم، وفي عام ١٨٣٤ قام السلطان محمود الثاني بإجراء تغييرات في الدولة، من ضمنها إنشاء مجلس أعلى للقضاء يختص بوضع القوانين الجديدة التي لم يرد لها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية. وكان أعضاء هذا المجلس من مختلف الديانات^(١١٠). وتابع الخليفة العثماني عبدالمجيد عام ١٨٣٩ ميلادية أدخل تعديلات في الكثير من أسس الإدارة والحكم في البلاد. ثم امتد التغيير حتى شمل القضاء. فقد زين للقائمين

(١٠٩) ونص في المعاهدة المذكورة على ما يلي "(البند الثالث) كما يعين ملك فرنسا قنصلاً في مدينة القسطنطينية أو في بيرا أو غيرهما من مدائن المملكة العثمانية كالقنصل المعين الآن بمدينة الاسكندرية يصير قبوله ومعاملته بكيفية لائقة ويكون له أن يسمع ويحكم ويقطع بمقتضى قانونه وذمته في جميع ما يقع في دائرته من القضايا المدنية والجنائية بين رعايا ملك فرنسا بدون أن يمنعه من ذلك حاكم أو قاضي شرعي أو صوباشي أو أي موظف آخر، ولكن لو أمتنع أحد رعايا الملك عن إطاعة أوامر أو أحكام القنصل فله أن يستعين بموظفي جلالة السلطان على تنفيذها، وعليهم مساعدته ومعاونته، وعلى أي حال ليس للقاضي الشرعي أو أي موظف آخر أن يحكم في المنازعات التي تقع بين التجار الفرنسيين وباقي رعايا فرنسا حتي لو طلبوا منه الحكم بينهم، وأن اصدر حكماً في مثل هذه الأحوال يكون حكمه ملغى لا يعمل به مطلقاً... (البند الخامس) ولا يجوز للقضاة الشرعيين أو غيرهم من مأموري الحكومة العثمانية سماع أي دعوى جنائية أو الحكم ضد تجار ورعايا فرنسا بناء على شكوى الاتراك أو جباة الخراج أو غيرهم من رعايا الدولة العلية بل على القاضي أو المأمور التي ترفع إليه الشكوى أن يدعو المتهمين بالحضور بالباب العالي محل إقامة الصدر الأعظم الرسمي وفي حالة عدم وجود الباب المشار إليه (أي إذا حصلت الواقعة في محل غير الأستانة) يدعوهم أمام أكبر مأموري الحكومة السلطانية، وهناك يجوز قبول شهادة جابي الخراج والشخص الفرنسي ضد بعضهم...) محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٧)، ص ٩١-٩٢. واستفادت الدول الأوروبية من هذه الاتفاقية أيضاً، وأيضاً أيضاً تطبيقاً لذلك، فقد أصبح لكل جالية أوروبية المحاكم القنصلية الخاصة بها بحيث أصبح في مصر مثلاً سبع عشرة محكمة قنصلية؛ للفصل في منازعات سبع عشرة جالية توطنت في مصر. طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر، دار الشروق، القاهرة، (١٩٩٦)، صفحة ١٦.

(١١٠) خلف بن دبلان الوزيناني، الدولة العثمانية والغزو الفكري حتى عام ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩ ميلادية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، (٢٠٠٣)، صفحة ٣١٣.

على هذه الدولة أن استبدال القوانين الأوربية بالشرع الإسلامي سوف يقيم هذه الدولة من كبوتها^(١١١). ولم يبق للقضاء الشرعي غير مسائل الأحوال الشخصية للفصل فيها^(١١٢).

ثم أكمل ذلك خضوع الدول الإسلامية إلى الاستعمار الغربي، والذي شجع تجذر القوانين الأجنبية في المجتمع. ولقد كانت تنحية الشرع الحنيف عن الحكم بين الناس والاقتباس من القوانين الأجنبية تتم بطريقتين:

١ - تهيئة أفرادا وطنيين يستطيعون تطبيق القوانين الغربية:

وذلك عن طريق إنشاء كليات تدرس القوانين الأجنبية، وجعلها مستقلة عن كليات الشريعة الإسلامية^(١١٣). وكذلك عن طريق إلحاق خريجي كليات القانون بمرفق القضاء الذي بدأ بتطبيق القوانين الأجنبية^(١١٤) حتى إذ أتخم هذا

(١١١) أصدر الخليفة عبدالمجيد في عام ١٨٣٩ ما يعرف "بالتنظيمات" أو "فرمان الكلخانة"، وفي عام ١٨٥٦، وبعد معركة القرم مع روسيا، أصدر الخليفة العثماني المذكور تنظيمات أخرى، عرفت باسم "خط همايون"، محمد فريد بك المحامي، مرجع سابق، صفحة ٢٥٤-٢٥٥، طارق البشري، مرجع سابق، صفحة ١٣-١٤.

(١١٢) كان القانون التجاري الصادر في عام ١٨٥٠، هو أول قانون تقتبس الدولة العثمانية مواده من القانون الفرنسي، ثم أعقبه القانون الجنائي في عام ١٨٥٨. الوزنياني، مرجع سابق، صفحة ٣٦٤.

(١١٣) أول كلية حقوق أنشئت في الوطن العربي هي مدرسة الحقوق العليا في القاهرة.

(١١٤) كانت مصر في عهد النظام الملكي هي أول من طبق القوانين الأجنبية حيث استبدل في عام ١٨٧٥ نظام المحاكم المختلطة بالقضاء القنصلي الذي أنشأ وفقاً لامتيازات الأجنبية، بناء على اقتراح نوبار باشا رئيس وزراء مصر. وقد وضعت لهذه المحاكم تنفيذاً للاتفاق بين الخديوي إسماعيل والدول الأوربية قوانين على نسق القوانين الأجنبية المطبقة في الدول الأوربية، هي: القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون البحري، وقانون العقوبات، وقانون المرافعات، وقانون تحقيق الجنايات، وقد قام بوضعها باللغة الفرنسية المحامي الفرنسي مونوري الذي أختاره رئيس الوزراء الأرمني نوبار باشا أمين سر له.

وفي أواخر سنة ١٨٨٠م تألفت لجنة لوضع لائحة لمحاكم أهلية تختص بالفصل في المنازعات بين المصريين، كان منهم محامي أسمه (موريوندو)، وهو محام إيطالي عين قاضياً في محكمة الإسكندرية المختلطة في سنة ١٨٧٥م، وقامت هذه اللجنة بوضع لائحة لترتيب المحاكم الأهلية، وصدرت هذه اللائحة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٨٨١م، وقام أعضاء هذه اللجنة - أيضاً - في الوقت ذاته بوضع تقنيات جديده =

المرفق بهؤلاء، اتخذ قراراً بالقضاء على آخر معقل من معاقل تطبيق الشريعة وهي المحاكم الشرعية، وإلحاق المسائل الشرعية بدوائر داخل المحاكم التي تطبق القوانين الوضعية^(١١٥).

وجدير بالذكر أنه من ضمن خريجي كليات القانون من احترف السياسة، ودخل البرلمان، سواء مؤيداً للعرش أو معارضاً له، أو مؤيداً تارة ومعارضاً تارة أخرى. وقد أرتضى هؤلاء القانونيون السياسيون أثناء إدارتهم لدفة الأمور الدخول في اتفاقيات مع الدولة المستعمرة، وفقاً لمنهجها في وضع الاتفاقيات^(١١٦). وكذلك أرتضوا الدخول في منظمات دولية أعدت نظامها الأساس الدول الأجنبية. وكان أول هذه المنظمات هي عصبة الأمم المتحدة، ثم تطور هذا الأمر إلى الدخول في اتفاقيات مع الدول الإسلامية، وإنشاء منظمات إقليمية اقتبست أحكامها من المعاهدات الأجنبية، مثل منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - تهيئة المجتمع لتقبل تطبيق هذه القوانين:

لا ننكر أن من بدأ تهيئة المجتمع المسلم إلى تقبل تنحية الشرع الإسلامي وتطبيق القوانين المستوردة هي الدولة العثمانية^(١١٧). ثم أكمل ذلك

= لهذه المحاكم، صيغت ونقلت نقلاً يكاد أن يكون حرفياً من التقنيات المختلطة. وفي ١٤ / ٦ / ١٨٨٣م صدرت لائحة المحاكم الأهلية. وفي ٢٨ / ١٠ / ١٨٨٣م، صدر التقنين المدني الأهلي، ثم التقنيات الخمسة الأخرى في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣م، وقد وضعت هذه التقنيات الأهلية كلها باللغة الفرنسية، ثم ترجمت بعد ذلك إلى اللغة العربية. سمي تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الأسكندرية (١٩٩٩)، صفحة ٣٧٤ وما بعدها.

(١١٥) وفي عهد الملك فاروق أصدر قراراً بإلغاء المحاكم الشرعية الخاصة بالأحوال الشخصية تماماً، وضمها للمحاكم العامة، وألغيت كل القوانين المتعلقة بترتيبها واختصاصها وألحقت دعاوي الأحوال الشخصية والوقف والولاية إلى القضاء العادي.

(١١٦) من هؤلاء على سبيل المثال مصطفى كامل، وأحمد لطفي السيد، وسعد زغلول.

(١١٧) يرى البعض أن المجتمع المسلم ذاته كان لا يحتاج إلى تهيئة لذلك، وإنما كان المجتمع الإسلامي نفسه جاهزاً لتنحية الشرع الحنيف وتطبيق غيره؛ نتيجة لانحراف المسلمين في مفهوم الألوهية، وفي مفهوم الإيمان بالقدر، سفر الحوالي، العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، رسالة ماجستير، مكتب الطيب، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٩٨)، ص ٥٠٧ وما بعدها.

الاستعمار الغربي على الدول الإسلامية. وذلك بجعل أهل السياسة والمناصب العليا في الدولة من خريجي كليات القانون. وإهمال خريجي كليات الشريعة الإسلامية، وقصر وظائفهم على إمامة المساجد وعاقدي قران الزواج^(١١٨).

وقد ترتب على ذلك أن أصبحت العامة تشجع أبناءها على دراسة القانون لسهولة أيجاد وظيفة بعد التخرج والمكانة الاجتماعية، بل أصبح خريج كلية القانون أقوى حظاً من غيره لتولي منصب الوزارة^(١١٩). ومن ثم أصبح هذا القانون ركيزة أساسية من ركائز المجتمع، ودرسته علامة من علامات الرقي والتمدن في المجتمع المسلم^(١٢٠)؛ حتى أصبح خريجو القانون في مصر مثلاً يفيضون بكثير منذ العقد الأول من القرن العشرين^(١٢١).

وهكذا لم تحصل الدول الإسلامية على استقلالها حتى اكتمل نسيج الاقتباس من القوانين الأجنبية الداخلية؛ لتغطية القوانين الداخلية للدول الإسلامية. والمتأمل اليوم في القوانين الداخلية للدول الإسلامية، يجد أن أغلبها لا يطبق أحكام الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث والوصية، أو ما أطلق عليه تسمية الأحوال الشخصية، علماً بأن هذه الدول قد

(١١٨) حدثنا استاذنا الدكتور/ زكي الدين شعبان رحمه الله تعالى أنه كان يدرس في الأزهر في المرحلة الجامعية في الأربعينات من القرن الميلادي السابق، وكان خريجو الشريعة يومئذ لا يعينون في أي وظيفة رسمية.

(١١٩) أورد الدكتور يونان لبيب رزق هذه الحقيقة تعليقاً على تشكيل وزارة بطرس غالي في مصر عام ١٩٠٨ التي تألفت من ستة أعضاء لم يكن يحمل شهادة القانون من بينهم سوى عضو واحد، هو: أسماعيل سري باشا، أما الأربعة الباقون فهم من خريجي القانون بالإضافة إلى بطرس غالي نفسه، يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية (١٨٧٨-١٩٥٣)، مركز الدراسات السياسية بالأهرام، (١٩٧٥)، صفحة ٣٥.

(١٢٠) كان أغلب أبناء الطبقة الارستقراطية في مصر يدرسون في مدرسة الحقوق العليا التي أصبحت فيما بعد كلية الحقوق، وألحقت بجامعة القاهرة، حتى أن هذه المدرسة كانت توصف في العشرينات من القرن العشرين بأنها "مثنوى الأرستقراطية". محمد زكي عبدالقادر، أقدام على الطريق، مشار في يونان لبيب رزق، مرجع سابق، صفحة ٣٦.

(١٢١) المرجع السابق، صفحة ٣٧.

نصت في دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع^(١٢٢).

هذا التنحي لأحكام الشرع الاسلامي وتطبيق غيره من قوانين أدى إلى تفشي الأمية بين المسلمين بأحكام دينهم وشريعتهم. فبينما كان المرء المسلم قبل هذا القرن الميلادي يدرس الكتاب والسنة في الصغر فإذا بلغ أشده وبدأ بشق حياته يجد أن ما تعلمه مطبقاً كل يوم أمامه، سواء أكان بأحكام البيع أو الشراء، أو أحكام أعمال الإدارة ... الخ فلا ينسى ما تعلمه. بينما نجد أن ما يتعلمه الإنسان المسلم في الوقت الحاضر هو عبارة عن قشور تنصب على علاقة الإنسان بربه، ولا تتعداها إلى علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، أي أن تعليم أحكام الدين في الوقت الحاضر يهتم بالعبادات، وليس بالمعاملات. وعليه فليس مستغرباً في هذه البيئة التي تتبنى القضاء على الأمية القانونية من جهة وتساهم في الأمية الشرعية من جهة أخرى أن يكون تطبيق القوانين المستوردة مقبولاً لدى عامة المسلمين.

بل أن الأمر وصل في الأربعينات من القرن العشرين الميلادي إلى تفادي المحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية والرجوع إلى القوانين الأجنبية؛ نتيجة جهل القضاة بأحكام الشريعة الإسلامية^(١٢٣). فقد قررت محكمة الاستئناف المصرية أن (مسؤولية الشخص عن خطأ ابنه الصغير غير معروفة في الشريعة الإسلامية، وقد اقتبسها القانون المصري من مصادر أخرى هي القوانين الأجنبية؛ وينبغي عندئذ أن لا يرجع إلا لهذه القوانين)^(١٢٤).

(١٢٢) يراجع الدساتير المصرية: دستور عام ١٩٢٣ المادة (١٤٩)، ودستور عام ١٩٧٠ المادة (٢). الدستور الكويتي المادة

(١٢٣) جدير بالذكر أن هذا الأمر قد انتهى الآن في بعض الدول العربية، حيث قامت بعضها بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، أو على الأقل إصدار قوانين لا تخالف الشريعة الإسلامية، مثل القانون المدني الكويتي الصادر عام ١٩٨٠. ولكن هذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية قد طبقت بالكامل، فلا تزال بعض القوانين تخالف الشريعة الإسلامية، مثل القانون التجاري الذي يجيز القروض الربوية.

(١٢٤) محكمة استئناف مصر، ١٩٤٠/٥/٢، قاعدة ٨٤ صفحة ١٣٦، معاد طبعه في: عبدالمعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الأول، الجزء الثالث، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩، صفحة ١٠، فقرة ١٣٠٦.

في هذه البيئة القانونية، فانه من البديهي أن تصبح صياغة المعاهدات الدولية منوطة بجيل قانوني لا يعرف من الشريعة الإسلامية سوى النزر اليسير، ولما كان فاقد الشيء لا يعطيه فكانت نتيجة متوقعة أن لا يرجع هذا الجيل إلى الشريعة الإسلامية عند وضع المعاهدات والمواثيق بين الدول الإسلامية، وإنما كانوا يصيغون وفقاً لما درسوه وتدرجوا عليه ونقله خلفهم عن سلفهم، ومن ثم أصبح الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية سلعة رائجة؛ إذ أن ذلك يعد مشياً على طريق السلف القانوني من قبل.

ثانياً: فقدان الإيمان بالأمة والثقة بالنفس:

إن نقل الأشياء من الآخرين لا يتأتى إلا من ضعف إن لم يكن فقدان الإيمان بأننا أمة واحدة لها كتابها المنزل وسنة نبيها اللتان احتويا على كل شيء، حيث قال الله تعالى ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١٢٥). فمن أجل هذا الضعف ترى الرقاب تلوى يمينا ويساراً تبحث عن ملجأ، فإذا ما عثرت على خلاصة أفكار الأمم الأخرى أخذتها على علاتها، وكيف لها أن تستخرج أخطاء الآخرين وهم أبناء الأمم القوية، وهي الأمة المهزومة. وقد أبرز المؤرخ ابن خلدون فصلاً كاملاً في مقدمته بشأن تشبه الأمم المغلوبة بالأمة الغالبة^(١٢٦). فعندما أخذت هذه الأمة قوانين الأمم الأخرى وطبقته أصبحت في موقف حرج، حيث إنها لديها في دينها ما لا يمكن أن تستغني عنه، وهو: المواريث، وقانون الأحوال الشخصية. ومن ناحية أخرى تريد أن تظهر للأمم الأخرى أنها السبابة في تطبيق القوانين والمواثيق الدولية؛ مما يدل على أنها دولة متحضرة، وحيث إن في هذه المواثيق ما يصطدم مع المسلمات من قانوني المواريث والأحوال الشخصية فأخذ بعضها يتحفظ، وأخذ بعضها الآخر - بعد الانضمام - لا يطبق؛ مما جعلها

(١٢٥) سورة النحل، آية (٨٩).

(١٢٦) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الباب الأول، "، دار الشعب، القاهرة، بدون سنة طبع، صفحة ١٣٣.

عرضة لسهام المنظمات الإنسانية، كمنظمة العفو الدولية^(١٢٧)، وأصبحت كلما أدانت هذه المنظمات الإنسانية دولة من الدول الإسلامية أخذت هذه الدولة تدافع عن نفسها دفاعاً مستميتاً، وتظهر لهذه المنظمات مدى احترامها لهذه المواثيق وتدعو إلى زيارتها والتأكد بنفسها من ذلك، وكان الأجدر بهذه الدول أن تكتفي بالقول: إن ما تدعو هذه المنظمات إلى تطبيقه يخالف ديننا. لكن نتيجة لفقدان الإيمان والثقة بالنفس لم ننقل ما كتبه غيرنا وجعلناه ميثاقاً فيما بيننا فقط، ولكننا سمحنا للآخرين بالتدخل في شؤوننا الداخلية أيضاً.

ثالثاً: الجهل بشريعتنا وسنة نبينا:

إن المتأمل في إصدارات علماء القانون العرب يلاحظ قلة ما كتب في الفقه الإسلامي الدولي بالمقارنة إلى ما كتب من مطولات ومختصرات في شتى مجالات القانون الدولي الأوروبي^(١٢٨). وهذا الفقد العملي يرجع إلى جهلنا بشريعة ربنا وسنة نبينا، فاكثفينا بالقانون الدولي الأوروبي وما يصدر من الدول الأخرى، وعاديننا الشريعة الإسلامية، ووصمناها بأنها ناقصة، ولا تصلح للتطبيق في العصر الحالي، وكل ذلك يرجع إلى جهلنا وقد قيل: "الناس أعداء لما جهلوا".

أما من تعرض من رجال القانون لمواضيع القانون الدولي من وجهة نظر الفقه الإسلامي أو ما يسمى عند فقهاء المسلمين "بالسير" فإن الكثير مما كتبوه يمتاز بعلل جلية، منها:

(١٢٧) دأبت منظمة العفو الدولية على التنديد بأي حكم يصدر بالإعدام على المتهم، ولو ثبتت التهمة عليه، حيث إنها تؤمن بوجوب إلغاء هذه العقوبة.

(١٢٨) من المسلمات في علم القانون الدولي المعاصر: أن هذا القانون هو قانون أوروبي، نشأ بين الدول الأوروبية أولاً، ثم ارتضته دول العالم بعد ذلك. ويرى البعض أن هناك إجماعاً بين علماء القانون الدولي على هذه الحقيقة. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، (١٩٨٦) طبعة مصورة، ص ٨، محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الجزء الأول، القاعدة الدولية المقدمة والمصادر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة، صفحة ١٤٨.

أ - القفز من مذهب فقهي الآخر دون دليل:

إننا من أشد أنصار عدم التقيد بمذهب فقهي معين وإنما نؤيد الرأي الفقهي القائم على دليل من القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن ذلك لا يعني أننا نؤيد القفز من مذهب فقهي الى آخر عند مناقشة مسائل القانون الدولي دون دليل. فترى الباحث في هذه المسألة يؤيد المذهب الحنفي، وفي مسألة أخرى المذهب الشافعي، وفي الثالثة المذهب المالكي، وهكذا، دون دليل أو حتى لو كان للرأي المخالف دليل أقوى، وكل ذلك لأن الرأي الذي يؤيده الكاتب هو الأنسب للتطبيق في الوقت الحاضر^(١٢٩).

ب - تطويع الدين للواقع:

إننا أمة حماها الله سبحانه وتعالى بأن حفظ لها دينها وكتابها، وختم ذلك في حجة الوداع عندما أنزل الله سبحانه وتعالى على رسوله قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١٣٠). ومن له قليل من العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، يعلم إن الشريعة الإسلامية تقوم على قواعد كلية، لا تتزعزع ولا يجوز العمل على خلافها. هذه القواعد تضع نطاق العمل الجائز في الشرع الإسلامي، وفي داخل هذا النطاق يكون للمسلمين الأخذ بما يريدون، ووضع ما يشاءون من نظم مما يناسب زمنهم ومكانهم، غير إن ذلك لا يجيز للمرء أن يطوع الدين للواقع، وإنما المرء المسلم مطالب أن يطوع ليس فقط قانونه وإنما حياته كلها على حسب ما ينص عليه دينه الإسلامي. ولكننا للأسف نرى إن المعاهدات والمواثيق الإسلامية والعربية تحاول تطويع الدين للواقع، وذلك بسبب جهل واضعي هذه المواثيق بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أمثلة ذلك: المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، حتى في

(١٢٩) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، صفحة ٤٩.

(١٣٠) سورة المائدة آية (٣).

مسائل الأحوال الشخصية والمواريث، وتحريم ما أحل الله سبحانه، مثل زواج الرجل من زوجة ثانية.

رابعاً: الرغبة في الاقتباس وتعمره:

نقولها - وللأسف الشديد -: إن منا من انبهر بشعاع الأمم الأخرى، فاتخذها رباً، وحتى لما أفلت بعض هذه الإشعاعات (وكيف لها أن لا تأفل!) وكفر بها صانعوها، لا زال يتخذها رباً، و متمسكاً بما تأمره وتنهاه وبما تعتبره صالحاً وما تعتبره غير صالح. وحتى إذا ثبت له أن الشرع الإسلامي قد سبق الآخرين فيما يعدونه من أبرز إنتاج عقولهم كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان وغيره، تراه لا يعترف بذلك، ولا يقر به، وكل ذلك إنما هو اتباع للهوى ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ...﴾ (١٣١).

خامساً: الارتباط بالتنظيم الدولي:

إن الدول الإسلامية عند انضمامها فرادى إلى التنظيم الدولي الحديث المتمثل بهيئة الأمم المتحدة، قد تنازلت عن بعض هويتها القانونية المتميزة عن بقية دول الأرض. ذلك أن المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن مقاصد منظمة الأمم المتحدة هي (٣...٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. ٤. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة). كما نصت المادة (١٠٣) من الميثاق على أنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق). بناء على ذلك ولعدم رغبة الدول الإسلامية في إبراز هويتها الإسلامية حيث إنها لا تعترف بهذه الهوية، فإن

(١٣١) سورة القصص، آية (٥٠).

هذه الدول تتقيد بالنسيج الدولي، وتتصرف بناء على قواعده وتنظيمه، ومن ذلك: التقيد في المعاهدات التي تبرمها هذه الدول بالقواعد العامة في القانون الدولي العام، بدلاً من أحكام الشرع الحنيف.

بسبب هذا المسلك والالتزام به، يصبح إبراز القانون الدولي الإسلامي نوعاً من المثالية الحالية، ولا يتجاوز تأليف كتاباً في ذلك؛ لكي يصبح مآله مثل غيره من الكتب في مكتبة كليات الشريعة في الدول الإسلامية.

أما صياغة المعاهدات بين الدول الإسلامية على منهج الشريعة الإسلامية، سواء من علماء الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي المتفرغين في التدريس في الجامعات أو من نظرائهم من العاملين في وزارات الخارجية في الدول الإسلامية يعد عبثاً وإضاعة للجهد والوقت، لأنه لن يتبنى من أي دولة إسلامية. فهنا يكون من الكياسة أن يلتزم القائم على أمر صياغة المعاهدة وفقاً لما تتبناه الجهات الرسمية ولا يتعداه.

المبحث الثاني

آثار الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية

لما كان لكل عمل تنظيمي آثار معينة، فمن الاعتيادي أن يكون للاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية آثاره. ولقد ترتب على الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية آثار قانونية وغير قانونية. وسنتعرض فيما يلي إلى هذين النوعين من النتائج.

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة على الاقتباس من المعاهدات

والمواثيق الأجنبية

لا يجوز للمرء أن يتصور أن الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية يمكن أن يمر دون أن يترتب عليه نتائج قانونية. بل على العكس تماماً، وسوف

نبين أنه قد ترتب على الاقتباس آثار قانونية تهدد أساس المعاهدات والمواثيق الإسلامية. وتنتهي إلى نتائج نقيض ما أراد واضعو تلك المعاهدات والمواثيق منها. والآثار القانونية المترتبة على الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية هي:

أولاً: الرجوع إلى المعاهدات والمواثيق الأجنبية عند التفسير:

يعرف علماء القانون الوضعي مصادر القانون بأنها المنبع الذي استقى منه القانون أحكامه. وهذه المصادر تنقسم إلى مصادر رسمية، ومصادر شكلية، ومصادر تاريخية، وغيرها.

والمصادر التاريخية هي قوانين الدول الأخرى التي أخذ منها القانون بعض أحكامه. وتطبيقاً لذلك فإن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يُعدّ مصدراً تاريخياً لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وميثاق محكمة العدل الدولية يُعدّ مصدراً تاريخياً لميثاق محكمة العدل الإسلامية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُعدّ مصدراً تاريخياً للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

وتتجلى أهمية المصدر التاريخي عند وجود غموض أو خطأ أو تناقض في عبارات النص، مما يستتبع الحاجة إلى تفسيره. فمن الوسائل التي يلجأ إليها لتفسير ذلك الغموض أو التناقض: المصدر التاريخي للنص.

ومن ثم فعند تفسير غموض أو خطأ في عبارة نص من نصوص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، فيجب الرجوع إلى مثيله في ميثاق الأمم المتحدة؛ لأنه الأصل التاريخي لهذا النص. وبالتالي يلتزم بالتفسير الذي وضعه أعضاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة لهذا النص. كذلك الحال بالنسبة لميثاق محكمة العدل الدولية، فتلتزم هذه المحكمة عند تفسير بعض نصوصها بتفسيرات محكمة العدل الدولية لهذه النصوص. بناء على ذلك، لا تكون الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير النصوص في المعاهدات والمواثيق الإسلامية ولو نص على ذلك^(١٣٢).

(١٣٢) تنص مادة (٢٥) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن (الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان).

ثانياً: تبعية التنظيمات الإسلامية للتنظيمات الأجنبية

من صور هذه التبعية: أن مضمون المفاهيم التي اقتبست من المعاهدات والمواثيق الأجنبية يتحدد وفقاً لما تم الاتفاق عليه في تلك الأجهزة واللجان الدولية، وليس وفقاً لما يتم الموافقة عليه في الأجهزة واللجان الإسلامية. فتحديد ماهية مفهوم الارهاب أو التفرقة العنصرية أو حق تقرير المصير أو شروط تطبيقه يكون وفقاً لما تتبناه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس كما تراه منظمة المؤتمر الإسلامي.

ثالثاً: الاعتراف بعلو مكانة التنظيمات الأجنبية

إن الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية يؤدي إلى الاعتراف بأقليمية الأجهزة التي تأسست بناء على المعاهدات الإسلامية. ومن ثم يعترف بعلو مكانة المعاهدات والمواثيق الأجنبية وشمول تطبيقها على كافة الدول، ودنو مكانة المعاهدات والمواثيق الإسلامية. وتخضع التنظيمات الإقليمية لتنظيم خاص في ميثاق الأمم المتحدة. وعلى ذلك لا يكون التنظيم الإسلامي نداً للتنظيم الدولي، وإنما مجرد تابع له (١٣٣).

رابعاً: اتباع إجراءات أسوة بالإجراءات الأجنبية:

أدى الاقتباس من المعاهدات الأجنبية إلى الاعتراف والتسليم ببعض الإجراءات القانونية المتعلقة بالمعاهدات والتي لم تكن موجودة زمن تطبيق الشريعة الإسلامية. وقد ترتب على هذه الإجراءات بطء في تطبيق المعاهدات بين

(١٣٣) تنص المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها) غير أن ذلك لا يمنع من تدخل مجلس الأمن الدولي في فحص النزاع، وتقرير ما إذا كان يهدد الأمن الدولي من عدمه (مادة ٣٤)، وفي حالة قيام مجلس الأمن بقمع ذلك فله استخدام التنظيمات الإقليمية سائلة الذكر (مادة ٥٣).

الدول، إن لم يكن اعتبرت وسيلة سهلة للتهرب من الالتزام بأحكام المعاهدات. ومن هذه الإجراءات:

أ - التصديق على المعاهدة: وهو الموافقة على المعاهدة بعد التوقيع عليها. ويكون التصديق عادة من السلطة التشريعية في الدولة. فممثل السلطة التنفيذية سواء أكان رئيس الدولة أم رئيس الوزراء أو وزير الخارجية يقوم بالتوقيع على المعاهدة، غير أن المعاهدة، لا تصبح نافذة تجاه هذه الدولة إلا بالتصديق عليها الذي يستغرق عدة أشهر، أو عدة سنوات. والملاحظ أن الدول تتخذ من إجراء التصديق وسيلة للتهرب من الالتزام بالمعاهدة، على الرغم من التوقيع عليها من قبل شخص مخول. ومن ثم لا يكون لتوقيع ممثل الدولة على المعاهدة قيمة تذكر.

وهذا على عكس أحكام الشريعة الإسلامية التي تلزم المخاطبين بالتقيد بما يقومون به من عهود ومواثيق، امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١٣٤). وعلى ذلك فإن توقيع ممثل الدولة الإسلامية على معاهدة ما يعتبر ملزماً لها، وتنفذ أحكام تلك المعاهدة بين الدولتين. بل أن الشرع الحنيف قد ألزم الدولة بأكملها بمجرد كلمة يقولها أحد الجنود في الجيش الإسلامي لجيش العدو أو لبعض جنوده^(١٣٥). ومن ثم يلتزم الخليفة وقائد الجيش المسلم بهذه العهد حتى ينقض.

خامساً:

ترتب على الاقتباس أن أصبح القانون الدولي هو الفيصل في حل النزاعات التي تثور بخصوص المعاهدات أو تطبيقها، وليس الشريعة الإسلامية، وإن نص على العكس؛ ذلك أن مفهوم الشريعة الإسلامية للتنظيم الدولي، لم يعد مقبولاً فضلاً عن تطبيقه، واستعاض عنه بالتنظيم الدولي وفقاً لمبادئ القانون الدولي. ومن ثم

(١٣٤) سورة المائدة، آية (١).

(١٣٥) عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، الجزء الأول، دار المعالي، الأردن، الطبعة الأولى، (١٩٩٩)، صفحة ٦٥٧ وما بعدها.

فإن المعاهدات التي تبرمها الدول الإسلامية وإن لم تنص على تطبيق القانون الدولي، فإن الأخير مع ذلك يطبق اعتماداً على الأسس والمبادئ العامة في ذلك القانون مثل القواعد الآمرة والعرف الدولي. ونتيجة لذلك فإن الاقتباس من المعاهدات الأجنبية يدل على الموافقة على الدخول إلى نسيج القانون الدولي، والارتضاء والالتزام بأحكامه، وإن لم تنص المعاهدة بين الدول الإسلامية على ذلك.

المطلب الثاني

الآثار غير القانونية للاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية

يقصد بالآثار غير القانونية - هنا - : النتائج النفسية التي تتولد لدى عامة الناس عندما يعلمون أن المعاهدات التي تنظم العلاقة بين الدول الإسلامية إنما هي منقولة من المعاهدات الغربية. ونرى أن الاقتباس الذي جرى من المعاهدات الغربية سوف يولد النتائج التالية:

أولاً - الاعتراف بعلو مكانة القانون الدولي على الشريعة الإسلامية:

إن اقتباس إجراءات سير الدعوى من ميثاق محكمة العدل الدولية وجعلها هي الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الإسلامية يعد اعترافاً بعلو مكانة القانون الدولي على الشريعة الإسلامية، وكأن الأخيرة لا تتضمن إجراءات لرفع الدعوى والسير فيها إلى حين صدور الحكم، علماً بأن إجراءات سير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية قد تستغرق سنين قبل أن يصدر حكم فيها.

ثانياً - زرع التنظيم الدولي في قلوب عامة الناس:

إن بعض النقل الحرفي للمعاهدات الدولية، ووضعها كمعاهدة بين الدول الإسلامية قد لا يكون لتحقيق غاية معينة، وقد لا يقصد به تحقيق النتائج التي سنبينها، ولكن هذا ما آل إليه الأمر نتيجة التسليم بالواقع، سواء من الجهات الرسمية، أو من علماء القانون الدولي المسلمين. فأصبح لا يتصور التفكير في تغييره إن لم يكن القدرة عليه. فيشب الإنسان المسلم وفي داخله إحساس أن

هذا التنظيم الدولي هو من المسلمات التي لا يجوز الخوض فيها، وأثر ذلك هو الاعتراف بمساواة الدول الإسلامية بغيرها، ووجوب تقيد الدول الإسلامية في معاهداتها ومسلكتها بما ينص عليه هذا التنظيم الدولي.

ثالثاً - عدم ملائمة الشريعة الإسلامية للتنظيم الدولي:

التأكيد على عدم ملائمة القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية التي تنظم علاقات الدول فيما بينها، إن لم يكن الشريعة ككل، للتطبيق في الوقت الحاضر. إذ ليس من المعقول في نظرهم إن نصنف الدول على حسب دينها، فيكون لدينا دار حرب ودار إسلام. أضف إلى ذلك أنه ليس في الشريعة الإسلامية (كما يزعمون) قواعد تنظم علاقات الدول الإسلامية بعضها ببعض، ومن ثم فلا حرج (كما يزعمون) إن نلجأ إلى قوانين أمم أخرى؛ لسد النقص، وإرساء الأسس التي تحدد شرعية وجود التعددية وحقوق وواجبات كل دولة.

ومنهم: من أراد أن يخفف من ذلك فقام بقلب الأمر رأساً على عقب، فادعى أن ما ذهب إليه السلف الصالح أن الجهاد ضد الكفار لا يهدأ حتى يعم الإسلام الأرض وأن تقسيم الدول إلى دار إسلام ودار حرب هو فقه تقليدي واجتهاد يختلف باختلاف الزمان والمكان، وليس الأصل وفقاً للشريعة الإسلامية. وإنما يرى أن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى هو السلم^(١٣٦).

رابعاً - التسليم بالواقع السياسي للأمة الإسلامية:

يُعدُّ من أثار الإقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية أن رسخت الفارقة بين الدول الإسلامية، واستحالة العمل على توحيدها، وذلك لاختلاف الأساس القانوني التي تقوم عليه الدولة، والالتزامات الدولية التي على عاتقها من دول غير إسلامية. ومن صور التسليم هذه: صورة أنه لا يشترط أن تكون دولة

(١٣٦) محمد طلعت الغنيمي، نحو قانون دولي إسلامي، بحث منشور ضمن بحوث أخرى في كتاب "الإسلام والمستقبل"، اللجنة التحضيرية العليا لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس، الكويت ١٤٠٧ هجرية - ١٩٨٧ ميلادية، صفحة ١٨٧، محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، صفحة ٦٥ وما بعدها. انظر في بيان خطأ أصحاب هذا الرأي عارف أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار الأرقم، الكويت (١٩٨٣)، ص ٢٨٠ وما بعدها.

إسلامية واحدة تضم جميع المسلمين، وإنما يمكن أن تكون هناك عدة دول إسلامية، ومن ثم العمل على استخلاص أحكام من الشرع لم يقل بها جمهور الفقهاء من قبل؛ لكي تتواءم مع القانون الدولي والعصر الحديث^(١٣٧).

إن رسوخ أفكار ومبادئ القانون الدولي في التعامل بين الدول الإسلامية واعتبارها مسلمات يجب احترامها والإيمان بها وعدم التشكيك بها وإن نقيضها من مبادئ وأفكار لا تصلح للعصر الحاضر، مثل وجود أكثر من خمسين دولة إسلامية، بدلاً من دولة واحدة، وإن لكل دولة شأنها الخاص بها، سواء من خير أو شر، وإن أقصى ما يمكن أن تقوم به هذه الدول هو التعاون والتضامن وغيرها من الكلمات التي لا تفرض التزاماً ولا مدى محدداً أو أن أحكام المحاكم أو التحكيم الأجنبية سوابق لها وزنها، وأنها صادرة من أشخاص عدول، ومن ثم فإن عدم جواز التحاكم إلى غير المسلم أو الارتضاء بحكمه عبارات قد فات أوانها في العصر الحاضر. كل هذا نتيجة الاقتباس من تلك المواثيق والمعاهدات الأجنبية، بالإضافة إلى أسباب أخرى سياسية واجتماعية واقتصادية.

خامساً - الاستعانة بالخبراء الأجانب ومؤلفاتهم:

ترتب على الاقتباس من المعاهدات والمواثيق الأجنبية بروز الحاجة دائماً إلى الاستعانة بالخبراء الأجانب المتخصصين في القانون الدولي، والذين يساعدون في صياغة المعاهدات الدولية أو في تقديم الاستشارات القانونية للدولة الإسلامية في المسائل الدولية أو في الدفاع عن الدولة الإسلامية أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة إسلامية أخرى^(١٣٨). فالقانون الدولي العام تأسس ووضعت قواعده عبر أعمال الدول الأوروبية طيلة قرون عديدة. ومن ثم فهؤلاء

(١٣٧) محمد طلعت الغنيمي، نحو قانون دولي إسلامي، مرجع سابق، صفحة ١٨٩.
(١٣٨) انظر على سبيل المثال دعوى تونس ضد ليبيا أمام محكمة العدل الدولية بشأن الجرف القاري.

ICJ Reports (1982), <http://www.icj-cij.org/icjwww/icasess/itl/itlframe.htm>.
ودعوى قطر ضد البحرين بشأن السيادة على بعض الجزر
<http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/iqb/iqbframe.htm> ICJ Reports, (2005),
اندونيسيا ضد ماليزيا بشأن التنازع على سيادة بعض الجزر الحدودية
<http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/iinma/iinmaframe.htm> ICJ Reports, (2001),

الخبراء الأجانب هم أعلم من أبناء الدول الإسلامية بالقانون الدولي وأسراره. فمثلاً كثير من المصطلحات في القانون الدولي ذات ألفاظ لاتينية، مثل "العقد شريعة المتعاقدين" وتلفظ باللغة اللاتينية *Pacta sunt servanda*. ومن ثم فقد كانت الحاجة دائماً تبرز للاستعانة بهؤلاء الخبراء، ولا يمكن الاستغناء عنهم.

سادساً - دخول النموذج الأجنبي في صياغة المعاهدة:

ترتب على الاقتباس دخول الكلمات والشكل المتبع في المعاهدات الأجنبية إلى المعاهدات بين الدول الإسلامية، واختفاء الكلمات والأشكال العربية. فمن الكلمات الدخيلة: كلمة "معاهدة"، و"التصديق"، و"التحفظ".

أما الشكل فهو ابتداء المعاهدة بمقدمة تتعلق - عادة - بذكر القائمين على توقيع المعاهدة، أو أسبابها، أو أهدافها، ثم صياغة أحكام المعاهدة على شكل مواد تبدأ بالمادة (١) إلى النهاية، وتختتم بذكر وقت أيلولة المعاهدة للسريان أو للمعاهدة.

أما المعاهدات التي أبرمتها الدولة الإسلامية فهي عادة تبدأ بذكر الله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم، ثم تبدأ بذكر أحكام المعاهدة كقطعة واحدة متراكبة وتنتهي بذكر القائمين بالتوقيع والشهود عليها. وليس من الجديد القول: إن الصياغة القانونية صياغة جافة تشعر القارئ بالملل^(١٣٩)، أما صياغة أحكام المعاهدات الإسلامية فتتضمن على لغة بليغة وقوة ألفاظ^(١٤٠). وعلى ذلك أصبح أسلوب ومفردات المعاهدات الأجنبية أمور مسلمة في معاهدات الدول الإسلامية، لا تجد دولة تحيد عنها.

(١٣٩) عمر الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، الكويت، (١٩٨٦) الطبعة الثانية، ص ٤٥ تعليقه على أسلوب القوانين الوضعية ككل.

(١٤٠) وقد أشار الدكتور مجيد خدوري، وهو من علماء القانون الدولي في جامعة جونز هوبكنز في واشنطن، إلى ذلك عند ذكر ميزات المعاهدات الإسلامية بقوله: (أولاً: كانت المعاهدات الإسلامية في مجملها قصيرة ومتنوعة، ولم تجر محاولة لإضافة تفاصيل تتناول تطبيقها. كما كانت عباراتها سهلة وموجزة...)، مجيد خدوري، الحرب والسلام في شرعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، (١٩٧٣)، صفحة ٢٩١ وما بعدها. وللإطلاع على المعاهدات التي عقدت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يراجع محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة الخامسة، دار النفائس، بيروت، (١٩٨٥).

الخاتمة

تبين من هذه الدراسة، بعد مقارنة معاهدة إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي ومعاهدة إنشاء محكمة العدل الإسلامية والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بمثلاتها الدولية، أن المعاهدات الإسلامية قد اقتبست مضمونها وترتيب موادها من المواثيق الدولية المشابهة، بل يمكن القول: بأن وضع المعاهدات الإسلامية سألقة الذكر ما كان ليكون لولا وجود المعاهدات الدولية.

ويرجع هذا الاقتباس لعدة أسباب، منها: أسباب خارجية كالاستعمار الذي جثم على الدول العربية، ومنها: أسباب داخلية، كالإيمان بالتنظيم الدولي الحالي وعدم الشعور بوجوب التميز لهذه الأمة. كما يترتب على هذا الاقتباس عدة آثار قانونية أهمها تبعية التنظيمات الإسلامية للتنظيمات الأجنبية، كما يترتب على الاقتباس آثاراً غير قانونية، منها: الاعتراف بعلو مكانة القانون الدولي على الشريعة الإسلامية.

وأخيراً، نرى إن بداية حل مشكلة اقتباس المعاهدات والوثائق الدولية، ووضع معاهدات ومواثيق بين الدول الإسلامية لتتضمن مسلمات الأمة الإسلامية، يكمن، في رأينا، بالعمل تدريجياً على ما يلي:

أولاً: دمج كليات الشريعة والقانون في الدول الإسلامية ووضع منهج موحد لكل الطلبة المقبولين للدراسة في هذه الكليات. ويتألف هذا المنهج الموحد من مواد الشريعة الإسلامية ومواد القانون. يتخرج بعدها الطالب وهو ملم بأحكام الشريعة الإسلامية ومواد القانون، يستطيع بعدها أن يواجه تحديات الواقع وهو مزود بالعلم الشرعي، ومن ثم يبدأ بتطويع الواقع للدين، وحل المشكلات بالرجوع إلى الشرع الحنيف. أما بالنسبة للعلاقات الإسلامية، فيستطيع الخريج من مكان عمله إذا كان في إحدى المؤسسات التي تتعامل على هذا المستوى أن يبين للقائمين عليها عيوب القانون الدولي والآثار المترتبة على الاقتباس من المعاهدات الأجنبية.

ثانياً: العمل على جعل الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق في حالة الاختلاف والتنازع. وبذلك ترجع الشريعة الإسلامية إلى التطبيق العملي مرة أخرى بدلاً من كونها مجرد أحكام نظرية لا تجد محلاً للتطبيق في معظم الدول الإسلامية. وهذا - مما لا شك فيه - سوف يؤدي إلى إثراء الشريعة الإسلامية وتطورها، وإثبات أنها تصلح لكل زمان ومكان.

ثالثاً: حث المؤسسات الرسمية كوزارات الخارجية وممثلي الدول الإسلامية في المنظمات الدولية على تضمين معاهداتهم واتفاقياتهم على أحكام الشريعة الإسلامية؛ حتى تصبح الشريعة الإسلامية قانوناً دولياً عرفياً لا يمكن الإخلال به؛ ذلك أن من المصادر الرئيسية للقانون الدولي: الأعراف الدولية^(١٤١). وهي عبارة عن مسلك الدول لمدة طويلة من الزمن مع الاعتقاد بالزامية هذا المسلك.

رابعاً: نشر أحكام المحاكم الوطنية الصادرة من الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وترجمة هذه الأحكام إلى اللغات الأجنبية؛ حتى تصبح هذه الأحكام سوابق قضائية، ومصدراً غير رسمي للمحاكم الدولية، ومن ثم يمكن الاحتجاج بهذه الأحكام أمامها، وفقاً للمادة (٣٨) من ميثاق محكمة العدل الدولية.

خامساً: دعم البحث العلمي في مجال الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، ومحاولة إبراز القواعد الشرعية التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول أو المنظمات الدولية: السياسية منها والتجارية، والتربوية، وغيرها. ويفضل أن يكون ذلك عن طريق المجاميع، سواء أكانت مجاميع فقهية، أو هيئة علماء، أو كليات شريعة، أو مراكز أبحاث شرعية، حتى يكون لها أثر أقوى من الكتب أو الأبحاث الفردية. كما يفضل أن يختتم البحث العلمي بما رجح لدى الباحثين من نتائج؛ حتى لا يتهم فقهاء الشريعة الإسلامية بالاختلافات، وأن ليس لديهم أمر واحد يتفقون عليه.

(١٤١) المادة (٣٨) من ميثاق محكمة العدل الدولية.

سادسا: وضع مشروع تنظيم إسلامي للعلاقات الدولية بين الدول الإسلامية فيما بينها من ناحية، وعلاقاتها بين الدول الأجنبية من ناحية أخرى. ويجب أن يكون مآل العلاقات بين الدول الإسلامية في النهاية إلى الوحدة الشاملة بين هذه الدول، بحيث تكون كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون أمة واحدة من دون الناس)^(١٤٢)، وأن يكون ذلك بخطوات مدروسة، وأن يحدد حقوق والتزامات كل دولة من الدول وآثار مخالفة تلك الالتزامات، وأن يبتعد عن العبارات الإنشائية التي لا طائل من ورائها، ولا تنفع من يتمسك بها، ولا تلزم من يخالفها بشيء. وليس هناك مانع أن تبدأ بوضع هذا المشروع أو جزء منه المعاهد الدبلوماسية التابعة لوزارات الخارجية لكثير من الدول الإسلامية. كما يمكن لكليات الشريعة أو المجاميع الفقهية البدء بهذا المشروع ومناقشته في المؤتمرات الفقهية الإسلامية، حتى إذا حاز الموافقة يمكن تضمينه بالتوصيات، وإرساله إلى وزارات الخارجية للدول الإسلامية.

(١٤٢) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، صفحة ٥٨.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الحديث الشريف.
- ٣ - المواثيق الإسلامية:
 - ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، أصبح نافذ المفعول بعد إيداع وزراء الخارجية صكوك التصديقات في مؤتمرهم الإسلامي الثالث، الذي عقد في مدينة جدة في الفترة من ١٤ - ١٨ محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٩ فبراير - ٤ مارس ١٩٧٢ م.
 - ميثاق محكمة العدل الإسلامية، مؤتمر القمة الخامس، دولة الكويت، (١٩٨٧).
 - الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية، القاهرة (١٩٩٠).
- ٤ - المواثيق الدولية:
 - ميثاق الأمم المتحدة، صدر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥.
 - ميثاق محكمة العدل الدولية، صدر مع ميثاق الأمم المتحدة.
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.
- ٥ - الكتب:
 - ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الشعب، القاهرة، بدون سنة طبع.

- أبو حامد الغزالي، المستصفى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، (١٤١٧) هجرية.
- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، (١٩٨٦)، طبعة مصورة.
- خلف بن دبلان الوديناني، الدولة العثمانية والغزو الفكري حتى عام ١٣٢٧ هجرية / ١٩٠٩ ميلادية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، (٢٠٠٣).
- سفر الحوالي، العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، رسالة ماجستير، مكتب الطيب، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٩٨).
- سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية (١٩٩٩).
- طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر، دار الشروق، القاهرة، (١٩٩٦).
- عارف أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار الأرقم، الكويت (١٩٨٣).
- عبدالمعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الأول، الجزء الثالث، عالم الكتب، القاهرة، (١٩٧٩).
- عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، الجزء الأول، دار المعالي، الأردن، الطبعة الأولى، (١٩٩٩)، صفحة ٦٥٧ وما بعدها.
- عمر الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، الكويت، (١٩٨٦) الطبعة الثانية.
- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة الخامسة، دار النفائس، بيروت، (١٩٨٥).
- محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٧).

- محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي، الجزء الأول، القاعدة الدولية المقدمة والمصادر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة.
- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، (١٩٨٩).
- مجيد خدوري، الحرب والسلام في شرعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر، بيروت، (١٩٧٣).
- وهبة الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، دمشق، (١٩٩٧).
- يونان لبيب رزق، تاريخ الوزارات المصرية (١٨٧٨ - ١٩٥٣)، مركز الدراسات السياسية بالأهرام، (١٩٧٥).

٦ - الأبحاث:

- محمد خليل موسي، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد ٤، المجلد ٣١، إبريل - يونيو (٢٠٠٣).
- محمد طلعت الغنيمي، نحو قانون دولي إسلامي، بحث منشور ضمن بحوث أخرى في كتاب "الإسلام والمستقبل"، اللجنة التحضيرية العليا لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس، الكويت ١٤٠٧ هجرية - ١٩٨٧ ميلادية.
- ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت في دولة الكويت من ٩-١٤ ديسمبر ١٩٨٠ من قبل كلية الحقوق، جامعة الكويت، ولجنة الحقوقيين الدولية واتحاد المحامين العرب، والمنشورة في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعدد الثالث، سبتمبر (١٩٨٣).

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Schmitthoff, C., The Science of Comparative Law, The Cambridge Law Journal, Vol. VII, (1939).

